مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة الثَّامِنَة)

مِنْ مَادَّةِ

شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ

[كِتَابُ الطَّهَارَةِ]

جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ مِنْ أَحَادِيثِ «الْعُمْدَةِ»:
ثَوَابُ مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

قَالَ الْإِمَامُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَىٰ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَىٰ يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ.

www.menhag-un.com

رَاوِيَا الْحَدِيثِ

* **وَأَمَّا رَاوِيَاهُ:**

فَأَحَدُهُمَا: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، يَجْتَمِعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي عَبْدِ مَنَافٍ، كُنْيَتُهُ: أَبُو عَمْرٍو، وَقِيلَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ، وَقِيلَ: أَبُو لَيْلَىٰ. أَسْلَمَ قَدِيمًا، وَهَاجَرَ الْهِجْرَتَيْنِ، وتَزَوَّجَ ابْنَتَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلِهَذَا سُمِّيَ: ذَا النُّورَيْنِ، وَلَمْ يُعْرَفْ أَحَدٌ مِنْ لَدُنِ آدَمَ ﷺ تَزَوَّجَ بِنْتَيْ نَبِيٍّ غَيْرُ عُثْمَانَ رضي الله عنه: رُقَيَّةُ، وَأُمُّ كُلْثُومٍ.

وَعُثْمَانُ رضي الله عنه أَوَّلُ مَنْ خَرَجَ إِلَىٰ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَهَاجَرَ إِلَيْهَا وسَائِرُ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهَا تَبَعٌ لَهُ رضي الله عنه، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَحْيِي مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ.

وَهُوَ أَكْثَرُ أُمَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَيَاءً، وَاشْتَرَىٰ بِئْرَ رُومَةَ وجَعَلَهَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَجَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ؛ فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمَغْفِرَةِ مَا أَسَرَّ وَمَا أَعْلَنَ، وَمَا أَبْدَىٰ وَمَا أَخْفَىٰ، وَمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَقَالَ: «**مَا يُبَالِي عُثْمَانُ مَا عَمِلَ بَعْدَهَا**».

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ يَزِيدُ فِي مَسْجِدِنَا؟**» فَاشْتَرَىٰ عُثْمَانُ مَوْضِعَ خَمْسِ سَوَارِي؛ فَزَادَهُ فِي الْمَسْجِدِ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَوْصَلَنَا لِلرَّحِمِ، وَكَانَ مِنْ ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣].

زَوَّجَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ صِدَاقِ رُقَيَّةَ، وَعَلَىٰ مِثْلِ صُحْبَتِهَا، وكَانَ مِمَّنْ تَسْتَحِي مِنْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَنِ، وَشَبَّهَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِإِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ أَحَدُ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ، وَأَحَدُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ ﷺ بِحِرَاءٍ فَانْتَفَضَ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: «**اثْبُتْ أُحُدُ؛ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ**». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَهُوَ أَحَدُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَأَحَدُ الَّذِينَ جَمَعُوا الْقُرْآنَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَحَدُ الَّذِينَ قَامُوا بِالْقُرْآنِ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَحَدُ صُوَّامِ النَّهَارِ، وَقُوَّامِ اللَّيْلِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَجَمَعَ النَّاسَ عَلَىٰ الْمُصْحَفِ، وَاسْتَسْلَمَ لِلْقَتْلِ؛ صَبْرًا للهِ تَعَالَىٰ.

رَوَىٰ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ: زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَالسَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، وَمُحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ، وَجَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ كَابْنِهِ وَغَيْرِهِ.

لَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مِئَةُ حَدِيثٍ وَسِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ حَدِيثًا، اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ، وَانْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِثَمَانِيَةٍ، وَمُسْلِمٌ بِخَمْسَةٍ، وَرَوَىٰ لَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ.

وَوَلِيَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْخِلَافَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً إِلَّا عَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَقِيلَ: إِلَّا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً، وَكَانَ فِي يَدِهِ خَاتَمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَحْوًا مِنْ سَنَتَيْنِ، ثُمَّ سَقَطَ الْخَاتَمُ مِنْهُ فِي بِئْرِ (أَرِيسَ) مِنْ آبَارِ الْمَدِينَةِ، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ فَصُّهُ مِنْهُ، وَنَقَشَ عَلَيْهِ: «آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَ فَسَوَّىٰ».

وَوُلِدَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ بَعْدَ الْفِيلِ، وَقُتِلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَهُوَ صَائِمٌ لثَمَانِي عَشْرَةَ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ، وَقِيلَ: قُتِلَ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَهُوَ ابْنُ تِسْعِينَ سَنَةً، وَقِيلَ: ابْنُ ثَمَانٍ، وَقِيلَ: اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ، وَصَلَّىٰ عَلَيْهِ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ، وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ بِحُشِّ كَوْكَبٍ لَيْلًا.

قَالَ أَسْهَمُ بْنُ حُبَيْشٍ: «لَمَّا حَمَلْنَا نَعْشَهُ غَشِينَا سَوَادٌ مِنْ خَلْفِنَا فَهِبْنَاهُمْ، فَنَادَىٰ مُنَادِيهِمْ: أَنْ لَا رَوْعَ عَلَيْكُمْ؛ اثْبُتُوا فَإِنَّا جِئْنَا نَشْهَدُهُ مَعَكُمْ».

فَكَانَ ابْنُ حُبَيْشٍ يَقُولُ: «هُمْ مَلَائِكَةُ اللهِ جَلَّ وَعَلَا».

وَأَمَّا الرَّاوِي عَنْ عُثْمَانَ: فَهُو مَوْلَاهُ حُمْرَانُ بْنُ أَبَانَ، وَهُوَ مَدَنِيٌّ قُرَشِيٌّ أُمَوِيٌّ مَوْلَاهُمْ، كَانَ مِنْ سَبْيِ عَيْنِ التَّمْرِ، كَانَ لِلْمُسَيَّبِ بْنِ نَجْبَةَ فَابْتَاعَهُ عُثْمَانُ، وَأَدْرَكَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَسَمِعَ أَيْضًا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، وَمُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ.

فَحُمْرَانُ بْنُ أَبَانَ كَانَ تَابِعِيًّا ثِقَةً، احْتَجَّا بِهِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَكَانَ كَثِيرَ الْحَدِيثِ، وَقَوْلُ ابْنِ سَعْدٍ: «لَمْ أَرَهُمْ يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِهِ» قَوْلٌ غَيْرُ صَحِيحٍ.

وَحُمْرَانُ: بِضَمِّ الْحَاءِ، تُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللهُ سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ -رَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً-.

مَوْضُوعُ هَذَا الْحَدِيثِ:

الْوُضُوءُ، وَثَوَابُ مَنْ تَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلًا عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ، فَاشْتَمَلَ هَذَا الْحَدِيثُ، وَالَّذِي بَعْدَهُ عَلَىٰ صِفَةِ الْوُضُوءِ مِنَ ابْتِدَائِهِ إِلَىٰ انْتِهَائِهِ، مَعَ بَيَانِ كَيْفِيَّتِهِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ مَرَّةً مَرَّةً، وَعَلَىٰ أَنَّ الثَّلَاثَ سُنَّةٌ».

www.menhag-un.com

غَرِيبُ هَذَا الْحَدِيثِ:

«عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَىٰ عُثْمَانَ»: مَوْلَىٰ عُثْمَانَ: عَتِيقُهُ.

«دَعَا بِوَضُوءٍ»: أَيْ طَلَبَ مَاءً؛ يَتَوَضَّأُ بِهِ، وَالوَضُوءُ -بِفَتْحِ الْوَاوِ-: الْمَاءُ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ.

وَالوُضُوءُ -بِضَمِّ الْوَاوِ-: نَفْسُ فِعْلِ الْوُضُوءِ، الوُضُوءُ وَالطُّهُورُ -بِضَمِّ أَوَّلِهِمَا-: يُقَالُ هَذَا أُرِيدَ الْفِعْلُ الَّذِي هُوَ الْمَصْدَرُ، والوَضُوءُ وَالطَّهُورُ - بِفَتْحِ أَوَّلِهِمَا-: إِذَا أُرِيدَ بِهِ الْمَاءُ الَّذِي يُتَطَهَّرُ بِهِ.

أَصْلُ الْوُضُوءِ مِنَ الْوَضَاءَةِ: وَهِيَ الْحُسْنُ وَالنَّظَافَةُ، فَيُسَمَّىٰ وُضُوءُ الصَّلَاةِ وُضُوءًا؛ لِأَنَّهُ يُنَظِّفُ صَاحِبَهُ.

«دَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ»: أَيْ قَلَبَ مِنْ مَاءِ الْإِنَاءِ عَلَىٰ يَدَيْهِ: أَيْ صَبَّ.

«فَأَفْرَغَ»: أَيْ صَبَّ «عَلَىٰ يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

«عَلَىٰ يَدَيْهِ»: أَيْ عَلَىٰ كَفَّيْهِ.

«ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوُضُوءِ»: أَيْ فِي الْمَاءِ الَّذِي يُتَوَضَّأُ مِنْهُ.

«أَدْخَلَ يَمِينَهُ»: أَيْ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ.

«فِي الْوَضُوءِ»: بِفَتْحِ الْوَاوِ: الْمَاءُ.

«ثُمَّ تَمَضْمَضَ»: أَدَارَ الْمَاءَ فِي فَمِهِ.

«وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا» الْوَجْهُ: مَعْرُوفٌ، وَحَدُّهُ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ إِلَىٰ مَا نَزَلَ مِنَ اللِّحْيَةِ وَالذَّقَنِ طُولًا، فَهَذَا حَدُّ الْوَجْهِ طُولًا، وَمِنَ الْأُذُنِ إِلَىٰ الْأُذُنِ عَرْضًا.

«ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ»: أَمَرَّ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ مَبْلُولَةً بِالْمَاءِ، وَحَدُّهُ مَنَابِتُ الشَّعْرِ مِنْ جَوَانِبِ الْوَجْهِ إِلَىٰ أَعْلَىٰ الرَّقَبَةِ.

«ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ**»...».

حَدِيثُ النَّفْسِ: هُوَ الْوَسْوَاسُ وَالْخَطَرَاتُ، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا: مَا كَانَ فِي شُؤُونِ الدُّنْيَا، يَعْنِي: فَلَا يَسْتَرْسِلُ فِي ذَلِكَ، وَإِلَّا فَالْأَفْكَارُ يَتَعَذَّرُ السَّلَامَةُ مِنْهَا.

«إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ»: (إِلَىٰ) بِمَعْنَىٰ (مَعَ)، يَعْنِي: مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ، وَالْمِرْفَقُ: مَفْصِلُ الْعَضُدِ مِنَ الذِّرَاعِ.

ثُمَّ: لَمْ يُقْصَدْ بِهَا هُنَا التَّرَاخِي كَمَا هُوَ الْأَصْلُ فِي مَعْنَىٰ (ثُمَّ)، وَإِنَّمَا قُصِدَ بِهَا مُجَرَّدُ التَّرْتِيبِ، وَقَدْ أَشَارَ ابْنُ هِشَامٍ فِي «الْمُغْنِي»، وَالرَّضِيُّ فِي «شَرْحِ الْكَافِيَةِ» إِلَىٰ أَنَّ (ثُمَّ) قَدْ تَأْتِي لِمُجَرَّدِ التَّرْتِيبِ.

وَقَوْلُهُ: «نَحْوَ وُضُوئِي»: جَاءَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ هذَا الْحَدِيثِ: «مِثْلُ وُضُوئِي هَذَا»، وَمَعْنَىٰ (نَحْو)، وَ(مِثْل) مُتَفَاوِتٌ؛ فَإِنَّ لَفْظَةَ: (مِثْل) تَقْتَضِي الْمُسَاوَاةَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، أَمَّا (نَحْو) فَمَا تُعْطِي مَعْنَىٰ الْمِثْلِيَّةِ إِلَّا مَجَازًا، وَالْمَجَازُ هَاهُنَا مُتَعَيَّنٌ بِارْتِبَاطِ الثَّوَابِ بِالْمُمَاثَلَةِ.

«غُفِرَ لَهُ»: أَيْ: غَفَرَ اللهُ لَهُ، وَالْمَغْفِرَةُ: سَتْرُ الذَّنْبِ، وَالتَّجَاوُزُ عَنْهُ.

«غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ»: أَيْ مَا سَبَقَ، «مِنْ ذَنْبِهِ»: أَيْ مِنْ مَعْصِيَتِهِ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

الشَّرْحُ الْإِجْمَالِيُّ لِهَذَا الْحَدِيثِ:

اشْتَمَلَ هَذَا الْحَدِيثُ الْعَظِيمُ عَلَىٰ الصِّفَةِ الْكَامِلَةِ لِوُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه مِنْ حُسْنِ تَعْلِيمِهِ وَتَفْهِيمِهِ عَلَّمَهُمْ صِفَةَ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ بِطَرِيقَةٍ عَمَلِيَّةٍ؛ لِيَكُونَ أَبْلَغَ تَفَهُّمًا وَأَتَمَّ تَصَوُّرًا فِي أَذْهَانِهِمْ، فَإِنَّهُ دَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، وَلِئَلَّا يُلَوِّثَهُ لَمْ يَغْمِسْ يَدَهُ فِيهِ وَإِنَّمَا صَبَّ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حَتَّىٰ نَظِفَتَا، وبَعْدَ ذَلِكَ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ فِي الْإِنَاءِ، وَأَخَذَ بِهَا مَاءً فَمَضْمَضَ مِنْهُ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ جَمِيعَ رَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا.

فَلَمَّا فَرَغَ رضي الله عنه مِنْ هَذَا أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ هَذَا الْوُضُوءِ، وَلَمَّا فَرَغَ ﷺ مِنْ هَذَا الْوُضُوءِ الْكَامِلِ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِهِ، وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ مُحْضِرًا قَلْبَهُ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ جَلَّوَعَلَا فِي تِلكَ الرَّكْعَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ بِفَضْلِ اللهِ تَعَالَىٰ يُجَازِيهِ عَلَىٰ هَذَا الْوُضُوءِ الْكَامِلِ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ الْخَالِصَةُ بِغُفْرَانِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

www.mennag-un.com

مَا يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ:

* **يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ**: فَضِيلَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ.

حِرْصُهُ عَلَىٰ نَشْرِ الْعِلْمِ وَالسُّنَّةِ.

وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يَسْلُكَ أَقْرَبَ الطُّرُقِ إِلَىٰ الْفَهْمِ، وَرُسُوخِ الْعِلْمِ.

وَأَنَّ مَنْ فَعَلَ الْعِبَادَةَ للهِ، وَقَصَدَ مَعَ ذَلِكَ تَعْلِيمَ النَّاسِ لَمْ يَنْقُصْ إِخْلَاصُهُ.

فِي الْحَدِيثِ: مَشْرُوعِيَّةُ الْوُضُوءِ بِهَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ: فَيَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ وَيَسْتَنْثِرُ، ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، وَهَذِهِ كَيْفِيَّةُ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ.

فِي الْحَدِيثِ: مُرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ بَيْنَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، فَلَا يُقَدَّمُ الْمُتَأَخِّرَ عَلَىٰ سَابِقِهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ طَلَبَ الْمَاءِ وَسُؤَالَهُ لَا يُؤَثِّرُ عَلَىٰ مَقَامِ الْعَبْدِ، وَإِنْ كَانَ الْأَوْلَىٰ أَنْ يَتَوَلَّىٰ الْمَرْءُ شَأْنَهُ بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه دَعَا بِالْمَاءِ وَطَلَبَهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه أَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْجَمِيعِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ أَهْلَ الزَّمَانِ الْأَوَّلِ كَانُوا يَتَوَضَّئُونَ بِجَعْلِ الْمَاءِ فِي الْآنِيَةِ.

وَفِيهِ: فِي قَوْلِهِ: «بِإِنَاءٍ مِنْ تَوْرٍ»: التَّوْرُ: الْمُرَادُ بِهِ النُّحَاسُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ جَوَازِ اسْتِخْدَامِ آنِيَةِ النُّحَاسِ، وَأَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَىٰ الْعَبْدِ فِيهَا وَلَوْ كَانَتْ غَالِيَةً.

فِي الْحَدِيثِ: مَشْرُوعِيَّةُ غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الْوُضُوءِ.

وَغَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الْوُضُوءِ لَهُ حَالَانِ:

الْحَالُ الْأُولَىٰ: بَعْدَ الْقِيَامِ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ، وهَذَا لَهُ حَدِيثٌ مُسْتَقِلٌّ.

الثَّانِيَةُ: غَسْلُ الْيَدَيْنِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْحَالِ، وَهُوَ مَشْرُوعٌ، وَمُسْتَحَبٌّ، لَكِنَّهُ لَيْسَ وَاجِبًا؛ ذَلِكَ لِأَنَّ الْآيَةَ لَيْسَ فِيهَا إِيجَابُ غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ غَسْلِ الْوَجْهِ.

فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَالْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ لَا شَكَّ أَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ، وَوَقَعَ الْخِلَافُ فِي وُجُوبِهَا، وَالْمَضْمَضَةُ يُرَادُ بِهَا إِدَارَةُ الْمَاءِ فِي الْفَمِ، وَالِاسْتِنْشَاقُ يُرَادُ بِهِ جَذْبُ الْمَاءِ إِلَىٰ دَاخِلِ الْأَنْفِ، وَقَدْ مَرَّ أَنَّ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ وَاجِبَانِ.

«ثُمَّ غسَلَ وَجْهَهُ»: وَجْه: اسْمٌ مُفْرَدٌ مُضَافٌ إِلَىٰ مَعْرِفَةٍ، فَيُفِيدُ تَعْمِيمَ الْحُكْمِ بِجَمِيعِ أَجْزَاءِ هَذَا الْوَجْهِ، فَحِينَئِذٍ كُلُّ مَا يُوَاجِهُ بِهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ غَسْلُهُ، فَإِذَا حَصَلَتِ الْمُوَاجَهَةُ بِالْخَدَّيْنِ وَجَبَ غَسْلُهُمَا، وَكَذَلِكَ تَحْصُلُ الْمُوَاجَهَةُ بِالْجَبْهَةِ، فَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ الْوَاجِبَ فِيمَنْ كَانَ كَثِيفَ اللِّحْيَةِ أَنْ يَغْسِلَ مِنْ لِحْيَتِهِ مَا تَحْصُلُ بِهِ

الْمُوَاجَهَةُ، وَأَمَّا دَاخِلُ اللِّحْيَةِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ، وَإِنْ كَانَ يُسْتَحَبُّ لَهُ تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ وَاجِبًا، وَقَدْ مَرَّ ذَلِكَ فِي بَيَانِ سُنَنِ الْوُضُوءِ.

قَوْلُهُ: «ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ»: فِيهِ تَأْخِيرُ الْوَجْهِ عَنِ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ حِكْمَةَ ذَلِكَ: اعْتِبَارُ أَوْصَافِ الْمَاءِ؛ لِأَنَّ اللَّوْنَ يُدْرَكُ بِالْبَصَرِ، وَالطَّعْمَ يُدْرَكُ بِالْفَمِ، وَالرِّيحَ تُدْرَكُ بِالْأَنْفِ، فَقُدِّمَتِ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَهُمَا مَسْنُونَانِ قَبْلَ الْوَجْهِ وَهُوَ مَفْرُوضٌ؛ احْتِيَاطًا لِلْعِبَادَةِ.

قَوْلُهُ: «يَدَيْهِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ»: اخْتَلَفُوا فِي (إِلَىٰ) هَلْ هِيَ لِلْغَايَةِ أَوْ بِمَعْنَىٰ (مَعَ)؟

وَعِنْدَ مَنْ يَرَىٰ غَائِيَّتَهَا: هَلِ الْغَايَةُ دَاخِلَةٌ فِي الْمُغَيَّا أَوْ خَارِجَةٌ عَنْهُ؟

الْكُلُّ شَائِعٌ فِي اللُّغَةِ، فَاحْتَمَلَتِ الْآيَةُ مَعْنَيَيْنِ: دُخُولَ الْمِرْفَقِ فِي الْمَغْسُولِ وَعَدَمَ دُخُولِهِ، وَلَمَّا جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِغَسْلِهِ -يَعْنِي: الْمِرْفَقَ- تَعَيَّنَ دُخُولُهُ فِي الْمَغْسُولِ؛ لِأَنَّ الْمُبَيِّنَ لِمُرَادِ اللهِ ﷻ هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لِهَذَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ وُجُوبِ غَسْلِهِ، وَلَمْ يُحْكَ الْخِلَافُ فِيهِ إِلَّا عَنْ زُفَرَ.

مَسْحُ الرَّأْسِ، وَفِي هذَا الْحَدِيثِ مُجْمَلٌ، لَكِنْ بُيِّنَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ كَيْفِيَّتُهُ، وتَفْسِيرُهَا: أَنْ يَجْعَلَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ بَعْضُهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، وَيَمْسَحُ بِبُطُونِ كَفَّيْهِ يَبْدَأُ مِنْ نَاصِيَتِهِ، ثُمَّ يَمُرُّ بِهِمَا إِلَىٰ قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَىٰ الْمَوْضِعِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ: «فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ»، وَهِيَ تُخَالِفُ رِوَايَتَهُ: «فَأَدْبَرَ

بِيَدَيْهِ وَأَقْبَلَ»، وَقَدْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ الْإِقْبَالَ وَالْإِدْبَارَ مِنَ الْأُمُورِ النِّسْبِيَّةِ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ تُحْكَىٰ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ الْيَدَيْنِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تُحْكَىٰ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ الرَّأْسِ، وَعَلَىٰ هَذَا فَتُحْمَلُ رِوَايَةُ: «أَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ» أَنَّهَا حُكِيَتْ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ الْيَدَيْنِ، وَبِهَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ أَخَذَ أَهْلُ الْحَدِيثِ، وَمِنَ الْأَئِمَّةِ: مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، هُوَ الْأَرْجَحُ؛ لِمُوَافَقَتِهِ لِلدَّلِيلِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ بِإِجْزَاءِ مَسْحِ بَعْضِ الرَّأْسِ، مِنْهُمْ: الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَرِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ، وَمَالِكٌ، لَكِنِ اخْتَلَفُوا فِي تَقْدِيرِ هَذَا الْبَعْضِ:

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا يُجْزِئُ إِلَّا رُبُعُ الرَّأْسِ».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَوْ مَسَحَ بِأُصْبُعٍ أَوْ بَعْضِ أُصْبُعٍ أَجْزَأَهُ».

أَمَّا كَمْ يَمْسَحُ:

فَالْجُمْهُورُ عَلَىٰ أَنَّهَا وَاحِدَةٌ، يَمْسَحُ مَسْحَةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ رُوَاةِ صِفَةِ وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَوَوُا الْمَسْحَ وَاحِدَةً، أَمَّا تَثْلِيثُ الْمَسْحِ فَلَمْ يُرْوَ إِلَّا مِنْ طُرُقٍ شَاذَّةٍ أَوْ ضَعِيفَةٍ.

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَرَدَ مِنْ ثَلَاثِ طُرُقٍ بِثَلَاثَةِ أَسَانِيدَ حَسَنَةٍ، وَيَبْعُدُ اتِّفَاقُهُمْ عَلَىٰ الْخَطَأِ».

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْإِنْصَافُ أَنَّ أَحَادِيثَ الثَّلَاثِ لَمْ تَبْلُغْ دَرْجَةَ الِاعْتِبَارِ حَتَّىٰ يَلْزَمَ التَّمَسُّكُ بِهَا؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الزِّيَادَةِ، فَالْوُقُوفُ عَلَىٰ مَا صَحَّ مِنَ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا هُوَ الْمُتَعَيَّنُ».

لِأَبِي دَاوُدَ، وَالْبَيْهَقِيِّ كَلَامٌ قَرِيبٌ مِنْ هَذَا، وَخَالَفَهُمْ الشَّافِعِيُّ، فَقَالَ بِاسْتِحْبَابِ تَثْلِيثِ الْمَسْحِ عَلَىٰ الرَّأْسِ؛ قِيَاسًا عَلَىٰ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ، وَالْأَوَّلُ أَرْجَحُ.

يُؤْخَذُ مِنَ الْعَطْفِ بِـ(ثُمَّ) الَّتِي تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ، يُؤْخَذُ مِنْهُ: وُجُوبُ التَّرْتِيبِ، لَكِنْ عِنْدَ مَنْ يَرَىٰ أَنَّ الْأَفْعَالَ تَقْتَضِي الْوُجُوبَ، **غَيْرَ أَنَّهُ يُعَضَّدُ هَذَا الْمَأْخَذُ بِأُمُورٍ:**

أَحَدُهَا: حَدِيثُ: «ابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» عَلَىٰ رِوَايَةِ الْأَمْرِ.

ثَانِيًا: إِدْخَالُ مَمْسُوحٍ وَهُوَ الرَّأْسُ بَيْنَ مَغْسُولَيْنِ وَهُمَا الْيَدَانِ وَالرِّجْلَانِ، فَهَذَا أَيْضًا يُعَضِّدُ أَنَّ التَّرْتِيبَ لَا بُدَّ أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ، وَأَنَّهُ وَاجِبٌ.

الْمَسْحُ عَلَىٰ الرَّأْسِ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ عَدَدٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللهُ: «أَحَادِيثُ عُثْمَانَ الصِّحَاحُ، كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً وَاحِدَةً»، وَكَذَا قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الأَوْسَطِ» بِأَنَّ الثَّابِتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْحِ الَّذِي ثَبَتَ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَبِأَنَّ الْمَسْحَ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ التَّخْفِيفِ، فَلَا يُقَاسُ عَلَىٰ الْغَسْلِ الْمُرَادِ بِهِ الْمُبَالَغَةُ فِي الْإِسْبَاغِ، وَبِأَنَّ الْعَدَدَ لَوِ اعْتُبِرَ فِي الْمَسْحِ لَصَارَ فِي صُورَةِ الْغَسْلِ؛ إِذْ حَقِيقَةُ الْغَسْلِ: جَرَيَانُ الْمَاءِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ: «وَبَالَغَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي الطُّهُورِ فَقَالَ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ السَّلَفِ اسْتَحَبَّ تَثْلِيثَ مَسْحِ الرَّأْسِ إِلَّا: إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ».

وَفِيمَا قَالَ نَظَرٌ، فَقَدْ نَقَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَنَسٍ وَعَطَاءٍ وَغَيْرِهِمَا، وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهَيْنِ صَحَّحَ أَحَدَهُمَا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ بِتَثْلِيثِ الْمَسْحِ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ، وَبِنَحْوِهِ عِنْدَ الْعَيْنِيِّ، قَالَ: «مِنَ الْغَرَائِبِ أَنَّ الشَّيْخَ أَبَا إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيَّ حَيْثُ إِنَّهُ أَوْجَبَ الثَّلَاثَ، وَحَكَاهُ صَاحِبُ «الْإِبَانَةِ» عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ».

مَا وَرَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَرِوَايَةُ تَثْلِيثِ الْمَسْحِ فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ: شَاذَّةٌ فَلَا يُعْتَدُّ بِهَا، وَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا.

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي»: «مِنْ أَقْوَىٰ الْأَدِلَّةِ عَلَىٰ عَدَمِ الْعَدَدِ: الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ الَّذِي صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ؛ حَيْثُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ: «**مَنْ زَادَ عَلَىٰ هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ**»، فَإِنَّ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ التَّصْرِيحَ بِأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ عَلَىٰ الْمَرَّةِ غَيْرُ مُسْتَحَبَّةٍ، وَيُحْمَلُ مَا وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ مِنْ تَثْلِيثِ الْمَسْحِ -إِنْ صَحَّتْ- عَلَىٰ إِرَادَةِ الِاسْتِيعَابِ بِالْمَسْحِ، لَا أَنَّهَا مَسْحَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ بِجَمِيعِ الرَّأْسِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ.

السُّنَّةُ: مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦].

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُغْنِي»: «زَعَمَ بَعْضُ مَنْ يَنْصُرُ أَنَّ الْمَسْحَ هُوَ بَعْضُ الرَّأْسِ أَنَّ الْبَاءَ لِلتَّبْعِيضِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: وَامسَحُوا بَعْضَ رُءُوسِكُمْ، وَلَنَا:

امْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ، وَالْبَاءُ لِلْإِلْصَاقِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: وَامْسَحُوا رُءُوسَكُمْ، فَيَتَنَاوَلُ الْجَمِيعَ كَمَا قَالَ فِي آيَةِ التَّيَمُّمِ: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦].

وَقَوْلُهُمْ: الْبَاءُ لِلتَّبْعِيضِ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَلَا يَعْرِفُ أَهْلُ اللُّغَةِ ذَلِكَ، قَالَ ابْنُ بَرْهَانٍ: «مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْبَاءَ تُفِيدُ التَّبْعِيضَ فَقَدْ جَاءَ أَهْلَ اللُّغَةِ بِمَا لَا يَعْرِفُونَ».

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَيْلُ الْأَوْطَارِ»: «لَمْ يَثْبُتْ كَوْنُ الْبَاءِ لِلتَّبْعِيضِ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ سِيبَوَيْهِ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ مَوْضِعًا فِي كِتَابِهِ أَنْ تَكُونَ الْبَاءُ لِلتَّبْعِيضِ».

الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ تَرُدُّ ذَلِكَ أَيْضًا:

مِنْهَا: حَدِيثُ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ: «فَمَسَحَ بِيَدَيْهِ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَمُؤَخَّرَهُ».

وَمِنْهَا: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ».

وَحَدِيثُ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ: «فَلَمَّا بَلَغَ مَسْحَ رَأْسِهِ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَىٰ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ مَرَّ بِهِمَا حَتَّىٰ بَلَغَ قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّىٰ بَلَغَ الْمَكَانَ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ».

فَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِمَسْحِ الرَّأْسِ عَدَدًا وَصِفَةً.

«ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ»: الرِّجْلَانِ مُنْتَهَاهُمَا الْكَعْبُ، فَلَا يَجُوزُ الِاقْتِصَارُ عَلَىٰ مَا هُوَ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ، وَالكَعْبُ: الْعَظْمُ الْبَارِزُ النَّاتِئُ فِي جَانِبِ الرِّجْلِ، وَفِي كُلِّ رِجْلٍ كَعْبَانِ، وَأَمَّا مُؤَخَّرُ الْقَدَمِ فَهُوَ الْعَقِبُ، لَيْسَ كَمَا هُوَ شَائِعٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ الْكَعْبُ.

الْكَعْبُ مُنْتَهَىٰ الرِّجْلَيْنِ، وَلَا يَجُوزُ الِاقْتِصَارُ عَلَىٰ مَا هُوَ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ، فَهَذَا مَحَلُّ إِجْمَاعٍ، وَقَدْ خَالَفَ فِيهِ بَعْضُ الْفِرَقِ الْمُخَالِفَةِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ، وَقَالُوا: يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَىٰ الْقَدَمَيْنِ إِلَىٰ شِرَاكِ النَّعْلِ، وَلَا يَجِبُ مَسْحُ الْأَعْقَابِ، وَلَا الْكَعْبَيْنِ -كَمَا قَالَتِ الشِّيعَةُ-، وَقَدْ تَوَاتَرَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**».

قَدْ مَرَّ مَعَنَا هَذَا الْحَدِيثُ، وَمَرَّ أَنَّهُ مُتَوَاتِرٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ ذَلِكَ أَنَّهُ شَاهَدَ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ يَتَوَضَّئُونَ، وَلَمْ يَغْسِلُوا أَعْقَابَهُمْ، فَقَالَ: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ الرَّدِّ عَلَىٰ مَذْهَبِ تِلْكَ الطَّائِفَةِ.

وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ قَبْلَ وُجُودِ تِلْكَ الطَّائِفَةِ عَلَىٰ وُجُوبِ غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ بِحَيْثُ تَشْمَلُ الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ رَتَّبَ عَلَىٰ هَذَا الْوُضُوءِ مَغْفِرَةَ الذُّنُوبِ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَتَرَتَّبَ عَلَىٰ أَفْعَالِ الطَّهَارَةِ وَالْوُضُوءِ مَغْفِرَةُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الذَّنْبِ، وَهَلْ هَذَا يَقْتَصِرُ عَلَىٰ الْكَبَائِرِ، أَوْ عَلَىٰ الصَّغَائِرِ، أَوْ قَدْ يَشْمَلُ النَّوْعَيْنِ؟

ذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَىٰ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ -يَعْنِي فِي التَّرْغِيبِ- يُرَادُ بِهِ تَكْفِيرُ الصَّغَائِرِ دُونَ الْكَبَائِرِ، قَالُوا: لِأَنَّ قَوْلَهُ: «**غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ**» عَامٌّ فَتُخَصِّصُهُ الْأَحَادِيثُ الْأُخْرَىٰ الْمُبَيِّنَةُ لِكَوْنِ تَكْفِيرِ الذُّنُوبِ يُرَادُ بِهِ: تَكْفِيرُ الصَّغَائِرِ دُونَ الْكَبَائِرِ فِي مِثْلِ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**الصَّلَاةُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، وَالْجُمُعَةُ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ، وَالْعُمْرَةُ إِلَىٰ الْعُمْرَةِ مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهَا مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ**» إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النُّصُوصِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنْ قَدْ يَحْصُلُ تَكْفِيرُ الذُّنُوبِ بِالْوُضُوءِ، وَأَمْثَالِهِ لِكَبَائِرِ الذُّنُوبِ، اسْتَدَلُّوا عَلَىٰ ذَلِكَ بِعُمُومِ النَّصِّ: «**غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»، وَمَا: اسْمٌ مَوْصُولٌ، وَالْأَسْمَاءُ الْمَوْصُولَةُ مِنْ أَلْفَاظِ الْعُمُومِ، كَأَنَّهُ قَالَ: غُفِرَ لَهُ جَمِيعُ الَّذِي تَقَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِهِ.

«مِنْ ذُنُوبِهِ» مِنْ: بَيَانِيَّةٌ، وَذُنُوب: جَمْعٌ مُضَافٌ إِلَىٰ مَعْرِفَةٍ وَهُوَ (الْهَاءُ)، وَلَفْظُ الْجَمْعِ إِذَا أُضِيفَ إِلَىٰ مَعْرِفَةٍ أَفَادَ الْعُمُومَ، وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَاخْتِيَارُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَعَلَىٰ كُلٍّ فَبَابُ التَّوْبَةِ سَهْلٌ دَخولُهُ، وَلَيْسَ مِنَ الصَّعْبِ عَلَىٰ الْإِنْسَانِ أَنْ يَلِجَ بَابَ التَّوْبَةِ، وَالتَّوْبَةُ بِالاتِّفَاقِ تَمْسَحُ الذُّنُوبَ صَغَائِرَهَا وَكَبَائِرَهَا.

*** حَدِيثُ النَّفْسِ عَلَىٰ قِسْمَيْنِ:**

قَوْلُهُ: «لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ»: حَدِيثُ النَّفْسِ عَلَىٰ قِسْمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَا يَهْجُمُ عَلَىٰ النَّفْسِ، وَيَتَعَذَّرُ دَفْعُهُ عَنْهَا.

الثَّانِي: مَا يَسْتَرْسِلُ مَعَهَا، وَيُمْكِنُ دَفْعُهُ وَقَطْعُهُ، فَيُحْمَلُ الْحَدِيثُ عَلَيْهِ دُونَ الْأَوَّلِ، يَعْنِي أَنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ**» لَيْسَ هَذَا بِمُتَعَلِّقٍ بِمَا يَهْجُمُ عَلَىٰ الْإِنْسَانِ، وَيَتَعَذَّرُ دَفْعُهُ مِنْ حَدِيثِ النَّفْسِ، فَهَذَا لَا مَخْلَصَ مِنْهُ، وَإِنَّمَا الَّذِي يَسْتَرْسِلُ فِيهِ الْإِنْسَانُ مَعَ اسْتِرْسَالِهِ مَعَ الْخَوَاطِرِ فَهَذَا يُمْكِنُ دَفْعُهُ وَقَطْعُهُ، فَيُحْمَلُ الْحَدِيثُ عَلَىٰ هَذَا دُونَ الْأَوَّلِ؛ لِعُسْرِ اعْتِبَارِهِ، وَلَفْظِ الْحَدِيثِ يَقْتَضِيهِ بِقَوْلِهِ: «لَا يُحَدِّثُ»؛ فَإِنَّهُ يَشْهَدُ بِتَسَبُّبٍ وَتَفَعُّلٍ لِحَدِيثِ النَّفْسِ «يُحَدِّثُ».

وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَىٰ الْقِسْمَيْنِ؛ لِتَعَلُّقِ الْعُسْرِ بِالتَّكَالِيفِ لِوُجُوبِ دَفْعِهِ، وَتَحْصِيلِهَا لِحُصُولِ الثَّوَابِ الْمُتَرَتِّبِ عَلَيْهَا، فَمَنْ حَصَلَ لَهُ ذَلِكَ الْعَمَلُ: حَصَلَ لَهُ ذَلِكَ الثَّوَابُ، مَنْ لَا فَلَا.

وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّكَالِيفِ الْمَأْثُومِ تَارِكُهُ حَتَّىٰ يَلْزَمَ دَفْعُ الْعُسْرِ عَنْهُ، نَعَمْ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْحَالَةُ الْمُتَرَتِّبُ عَلَيْهَا الثَّوَابُ الْمَخْصُوصُ مُمْكِنَةُ الْحُصُولِ، وَهِيَ التَّجَرُّدُ عَنْ شَوَاغِلِ الدُّنْيَا، وَغَلَبَةُ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ الْقَلْبِ، وَتَعْمِيرُهُ بِهِ، وَذَلِكَ حَاصِلٌ لِأَهْلِ الْعِنَايَةِ، وَمَحْكِيٌّ عَنْهُمْ.

ثُمَّ إِنَّ حَدِيثَ النَّفْسِ يَعُمُّ الْخَوَاطِرَ الدُّنْيَوِيَّةَ وَالْأُخْرَوِيَّةَ، وَالْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ الْمُتَعَلِّقِ بِالدُّنْيَا فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْفِكْرِ فِي مَعَانِي الْمَتْلُوِّ مِنَ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ، وَالذِّكْرِ والدَّعَوَاتِ، مَأْمُورٌ بِالْفِكْرِ فِي ذَلِكَ وَمَأْمُورٌ بِتَدَبُّرِهِ، وَذَلِكَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِحَدِيثِ النَّفْسِ.

وَلَيْسَ كُلُّ أَمْرٍ مَحْمُودٍ أَوْ مَنْدُوبٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ غَيْرِ وَقْتِهِ وَحَالِهِ مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ، وَلَقَدْ يَكُونُ أَجْنَبِيًّا عَنْهَا مُثَابًا عَلَيْهَا، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُجَهِّزُ الْجُيُوشَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، وَاسْتَعْجَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي صَلَاةٍ، وَفَرَغَ مِنْهَا فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ ﷺ: «**كَانَ عِنْدِي شَيْءٌ مِنْ تِبْرٍ فَكَرِهْتُ أَنْ يُحْتَبَسَ فَقَسَّمْتُهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَكُلُّ ذَلِكَ قُرْبَةٌ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ خَارِجَةٌ عَنْ مَقْصُودِ الصَّلَاةِ، يَعْنِي: مَا كَانَ مِمَّا وَقَعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ مِنْ تَجْهِيزِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْجُيُوشَ وَهُوَ فِي

الصَّلَاةِ، قَالَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فِيَّ ثَلَاثُ خِصَالٍ لَوْ كُنْتُ فِي سَائِرِ أَحْوَالِي أَكُونُ فِيهِنَّ كُنْتُ أَنَا أَنَا: إِذَا كُنْتُ فِي الصَّلَاةِ لَا أُحَدِّثُ نَفْسِي بِغَيْرِ مَا أَنَّا فِيهِ، وَإِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا لَا يَقَعُ فِي قَلْبِي رَيْبٌ أَنَّهُ حَقٌّ، وَإِذَا كُنْتُ فِي جَنَازَةٍ لَمْ أُحَدِّثْ نَفْسِي بِغَيْرِ مَا تَقُولُ، وَمَا يُقَالُ لَهَا».

وَكَانَ مَسْلَمَةُ بْنُ بَشَّارٍ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَانْهَدَمَ طَائِفَةٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَقَامَ النَّاسُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَشْعُرْ.

وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْجُدُ فَأَتَىٰ الْمِنْجَنِيقُ، فَأَخَذَ طَائِفَةً مِنْ ثَوْبِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ.

وَالْمِنْجَنِيقُ: آلَةٌ كَانَ قَدْ نَصَبَهَا الْحَجَّاجُ عَلَىٰ الْجِبَالِ الْمُحِيطَةِ بِالْحَرَمِ بِمَكَّةَ، وَصَارَ يَضْرِبُ النَّاسُ بِحِجَارَتِهَا.

قَالُوا لِعَامِرِ بْنِ عَبْدِ الْقَيْسِ: «أَتُحَدِّثُ نَفْسَكَ بِشَيْءٍ فِي الصَّلَاةِ؟».

قَالَ: «أَوَ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ أُحَدِّثُ بِهِ نَفْسِي؟!».

قَالُوا: إِنَّا لَنُحَدِّثُ أَنْفُسَنَا فِي الصَّلَاةِ.

قَالَ: «أَبِالْجَنَّةِ وَالْحُورِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؟».

فَقَالُوا: لَا، وَلَكِنْ بِأَهْلِينَا وَأَمْوَالِنَا.

فَقَالَ: «لَأَنْ تَخْتَلِفَ الْأَسِنَّةُ فِيَّ أَحَبُّ إِلَيَّ -يَعْنِي: مِنْ هَذَا-».

وَأَمْثَالُ هَذَا مُتَعَدِّدٌ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ -حَتَّىٰ لَا يُؤَدِّيَ بِنَا مِثْلُ هَذَا إِلَىٰ الْوَسْوَسَةِ، نَسْأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ-: «النَّاسُ مُتَفَاوِتُونَ فِي ذَلِكَ، فَإِذَا قَوِيَ إِيمَانُ الْعَبْدِ كَانَ حَاضِرَ الْقَلْبِ فِي الصَّلَاةِ مَعَ تَدَبُّرِهِ لِلْأُمُورِ بِهَا، وَعُمَرُ قَدْ ضَرَبَ الْحَقُّ عَلَىٰ لِسَانِهِ وَقَلْبِهِ، وَهُوَ الْمُحَدَّثُ الْمُلْهَمُ، فَلَا يُنْكَرُ لِمِثْلِهِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَعَ تَدْبِيرِهِ جَيْشَهُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنْ حُضُورٍ مَعَ ذَلِكَ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ، لَكِنْ لَا رَيْبَ أَنَّ حُضُورَهُ مَعَ عَدَمِ ذَلِكَ يَكُونُ أَقْوَىٰ وَلَا رَيْبَ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَالَ أَمْنِهِ كَانَتْ أَكْمَلَ مِنْ صَلَاتِهِ حَالَ الْخَوْفِ فِي الْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ، فَإِذَا كَانَ اللهُ قَدْ عَفَا حَالَ الْخَوْفِ عَنْ بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ فَكَيْفَ بِالْبَاطِنَةِ؟».

يَعْنِي: عَلَيْنَا أَنْ لَا نَسْتَرْسِلَ مَعَ الْخَوَاطِرِ، فَإِذَا كُنَّا فِي الصَّلَاةِ فَحَتْمًا، لَا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَنَا مِنْ حَدِيثِ النَّفْسِ وَوَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ مَا يَأْتِي مِمَّا لَا يَخْلُو مِنْهُ أَحَدٌ، الَّذِي يُؤْخَذُ: أَنْ يَسْتَرْسِلَ الْإِنْسَانُ مَعَ الْخَوَاطِرِ، يَعْنِي: إِذَا جَاءَ الْخَاطِرُ يَسْتَرْسِلُ مَعَهُ الْإِنْسَانُ حَتَّىٰ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّىٰ؟!

أَمَّا قَطْعُ الْخَوَاطِرِ، وَعَدَمُ الِاسْتِرْسَالِ مَعَهَا فَهَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ، وَهَذا هُوَ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، أَمَّا أَنْ لَا يَكُونَ هُنَالِكَ حَدِيثٌ لِلنَّفْسِ أَصْلًا فَهَذَا مُنَاقِضٌ لِلطَّبِيعَةِ وَالْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ تَعَالَىٰ النَّاسَ عَلَيْهَا.

سَبَبُ تَمَامِ الصَّلَاةِ وَكَمَالِهَا: حُضُورُ الْقَلْبِ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ جَلَّوَعَلَا، وَفِيهِ التَّرْغِيبُ فِي الْإِخْلَاصِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْ عَدَمِ قَبُولِ الصَّلَاةِ مِمَّنْ لَهَا فِيهَا بِأُمُورِ الدُّنْيَا.

وَمَنْ طَرَأَتْ عَلَيْهِ الْخَوَاطِرُ الدُّنْيَوِيَّةُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَطَرَدَهَا؛ يُرْجَىٰ لَهُ حُصُولُ هَذَا الثَّوَابِ.

الْمُهِمُّ أَنْ يُقَاوِمَ وَلَا يَسْتَرْسِلَ، كَمَا مَرَّ عَنْهَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِطُرُوءِ الرِّيَاءِ عَلَىٰ الْعِبَادِ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ مُجْمِعُونَ عَلَىٰ أَنَّهُ إِنْ دَافَعَ ذَلِكَ فَدَفَعَهُ أَنَّهُ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْهِ، وَرُبَّمَا يَكُونُ مَعَ ذَلِكَ مَزِيدُ ثَوَابٍ؛ لِأَنَّ فِيهِ بَذْلَ مَجْهُودٍ، فَهُوَ يُقَاوِمُ هَذَا الَّذِي طَرَأَ عَلَيْهِ مِنَ الرِّيَاءِ حَتَّىٰ يَطْرُدَهُ.

فِي الْحَدِيثِ: فَضِيلَةُ الْوُضُوءِ الْكَامِلِ، وَأَنَّهُ سَبَبٌ لِغُفْرَانِ الذُّنُوبِ.

وَالثَّوَابُ الْمَوْعُودِ بِهِ يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ مَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ وَهُمَا: الْوُضُوءُ عَلَىٰ النَّحْوِ الْمَذْكُورِ، وَصَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَهُ عَلَىٰ الصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ.

لَا يَتَرَتَّبُ الثَّوَابُ الْمَوْعُودُ بِهِ عَلَىٰ أَحَدِ هَذَيْنِ فَقَطْ، يَعْنِي: إِذَا تَوَضَّأَ عَلَىٰ النَّحْوِ الْمَذْكُورِ، وَلَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ عَلَىٰ الصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ لَا يُغْفَرُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا صَلَّىٰ الصَّلَاةَ عَلَىٰ الصِّفَةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ عَلَىٰ النَّحْوِ الْمَذْكُورِ فَإِنَّهُ لَا يُغْفَرُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ بِالْوُضُوءِ عَلَىٰ النَّحْوِ الْمَذْكُورِ، وَبِالصَّلَاةِ عَلَىٰ الصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ.

خَصَّ الْعُلَمَاءُ الْغُفْرَانَ الَّذِي هُنَا بِصَغَائِرِ الذُّنُوبِ، وَأَمَّا الْكَبَائِرُ فَلَا بُدَّ لِغُفْرَانِهَا مِنَ التَّوْبَةِ مِنْهَا؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١].

يَنْبَغِي عَلَىٰ الْعَبْدِ أَلَّا يَغْتَرَّ فَيُكْثِرُ مِنَ الْأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ؛ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ الصَّلَاةَ تُكَفِّرُهَا، فَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ الرِّقَاقِ: «**لَا تَغْتَرُّوا**»؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي تُكَفَّرُ بِهَا الْخَطَايَا، وَتُمْحَىٰ بِهَا الذُّنُوبُ هِيَ الَّتِي يَقْبَلُهَا اللهُ تَعَالَىٰ، وَأَنَّىٰ لِلْعَبْدِ الِاطِّلَاعُ عَلَىٰ ذَلِكَ؟!

فَفِي الْحَدِيثِ: التَّرْغِيبُ فِي الْإِخْلَاصِ للهِ جَلَّوَعَلَا.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ:
صِفَةُ الْوُضُوءِ

قَالَ الْإِمَامُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «**شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: فَأَكْفَأَ عَلَىٰ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا بِثَلاثِ غَرْفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «**بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّىٰ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَىٰ قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّىٰ رَجَعَ إِلَىٰ الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ**».

وَفِي رِوَايَةٍ: «**أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ**».

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»، وَالَّتِي قَبْلَهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا، وَكَذَلِكَ الَّتِي قَبْلَهَا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «التَّوْرُ: شِبْهُ الطَّسْتِ، وَهُوَ مَا كَانَ فِيهِ الْمَاءُ».

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي «النُّكَتِ»: «لَفْظَةُ التَّوْرِ: لَيْسَتْ فِي شَيْءٍ مِنْ رِوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ».

تَعَقَّبَهُ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «حَاشِيَةِ إِحْكَامِ الْأَحْكَامِ» فَقَالَ**: «مُرَادُهُمْ لِهَذِهِ اللَّفْظَةِ أَنَّ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ دُونَ الْبُخَارِيِّ فِي كَلَامِهِ، وَقَدْ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ مِنْ أَفْرَادِ الْبُخَارِيِّ دُونَ مُسْلِمٍ».

وَقَالَ: «لَعَلَّهُ سَبْقُ قَلَمٍ مِنَ النَّاسِخِ أَوْ مِنَ الزَّرْكَشِيِّ».

مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الصَّنْعَانِيُّ هُوَ الصَّوَابُ؛ فَلَفْظُ التَّوْرِ عَنِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ فِي بَابِ: (غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ).

قَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْإِعْلَامِ»**: «قَوْلُ الْمُصنِّفِ: وَفِي رِوَايَةٍ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، كَذَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، وَلَمْ أَرَ هَذَا الْإِسْنَادَ وَلا الْمَتْنَ هَكَذَا فِي مُسْلِمٍ».

كَانَ يَنْبَغِي لِلْمُصَنِّفِ -إِذَنْ- أَنْ يَقُولَ: وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ؛ لِأَنَّ الْمُصَنِّفَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُلَقِّنِ هَاهُنَا هُوَ الْإِمَامُ عَبْدُ الْغَنِيِّ فِي «الْعُمْدَةِ».

وَلَوْ تَأَمَّلْتَ لَرَأَيْتَ صِدْقَ مَا اعْتَرَضَ بِهِ عَلَيْهِ ابْنُ الْمُلَقِّنِ؛ لِأَنَّ عَبْدَ الْغَنِيِّ قَالَ: «وَفِي رِوَايَةٍ: «**بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ..**» إِلَىٰ آخِرِهِ، هَذِهِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، قَالَ: وَفِي رِوَايَةٍ -وَلَمْ يُبَيِّنْ أَنَّهَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ مُسْلِمٌ- فَقَالَ: «وَفِي رِوَايَةٍ»:

فَهَذَا يُوهِمُ أَنَّهَا كَسَابِقَتِهَا، «وَفِي رِوَايَةٍ: **أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ**».

قَالَ: «وَلَمْ أَرَ هَذَا الْإِسْنَادَ وَلَا الْمَتْنَ هَكَذَا فِي مُسْلِمٍ»؛ فَكَانَ يَنْبَغِي لِلْمُصَنِّفِ -إِذَنْ- أَنْ يَقُولَ: وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ، فَتَنَبَّهْ لِذَلِكَ!

فِي نُسَخِ «الْعُمْدَةِ»: «ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ»، هَكَذَا ذَكَرَهَا عَبْدُ الْغَنِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَفِي نُسَخِ «الْعُمْدَةِ» تَجِدُهُ كَذَلِكَ: «فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ».

وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ: «**فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ**» بِتَكْرَارِ: «مَرَّتَيْنِ»، وَلَمْ يَنْتَبِهْ لِذَلِكَ، وَلَمْ يُنَبِّهْ عَلَيْهِ الزَّرْكَشِيُّ، فَاسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ ذَلِكَ الصَّنْعَانِيُّ فِي «حَاشِيَةِ إِحْكَامِ الْأَحْكَامِ».

هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّخْرِيجِ وَالرِّوَايَةِ.

www.menhag-un.com

رُوَاةُ الْحَدِيثِ

*** وَأَمَّا رُوَاةُ الْحَدِيثِ:**

فَهُمْ: أَنْصَارِيُّونَ مَازِنِيُّونَ مَدَنِيُّونَ: **عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ ثِقَةٌ**، رُوِيَ لَهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَاسْمُ جَدِّهِ: عُمَارَةُ بْنُ أَبِي حَسَنٍ، وَاسْمُهُ: تَمِيمُ بْنُ عَبْدِ عَمْرِو بْنِ قَيْسِ بْنِ مِحْرَثِ بْنِ الْحَارِثَةِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَازِنٍ، وَقِيلَ: اسْمُهُ كُنْيَتُهُ، وَهُوَ صَحَابِيٌّ، يُقَالُ: شَهِدَ الْعَقَبَةَ وَبَدْرًا، وَعُمَارَةُ لَا يُعْرَفُ لَهُ رِوَايَةٌ، فَهَذَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ أَبُوهُ يَحْيَىٰ تَابِعِيٌّ، سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ثِقَةٌ، رَوَيَا لَهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، ومَعْنَىٰ قَوْلِهِ: قَالَ: «شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ»: كَأَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ ابْنِي عَمْرًا... إِلَىٰ آخِرِهِ، شَهِدْتُ: يَعْنِي عَمْرًا، وَنَسَبَهُ إِلَىٰ جَدِّهِ الصَّحَابِيِّ؛ تَشْرِيفًا لَهُ، وَلَمْ يَنْسِبْهُ إِلَىٰ نَفْسِهِ أَدَبًا، وَأَمَّا قَوْلُهُ: الْمَازِنِيُّ -بِالزَّايِ وَالنُّونِ-: وَهُوَ نِسْبَةٌ إِلَىٰ مَازِنٍ، قَبَائِلُ وَبُطُونٌ:

أَحَدُهَا: مَازِنُ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ: عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، وَأَخُوهُ تَمِيمُ بْنُ زَيْدٍ، وَابْنُ أَخِيهِ عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَعَمْرٌو هَذَا، وَأَبُوهُ وَجَدُّهُ مِنْهُمْ، وَتَشْتَبِهُ هَذِهِ النِّسْبَةُ بِالْمَأْرِبِيِّ -بِالْهَمْزَةِ وَالرَّاءِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ- نِسْبَةً إِلَىٰ مَأْرِبَ نَاحِيَةٍ بِالْيَمَنِ، وَهِيَ الَّتِي اسْتَقْطَعَ أَبْيَضُ بْنُ حَمَّالٍ النَّبِيَّ ﷺ مِلْحَهَا، وَقَدْ يُقَالُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمَا: الْمَآرِبِيُّ، بِالْمَدِّ عَلَىٰ الْجَمْعِ.

وَأَمَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ: فَهُوَ ابْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفِ بْنِ مَبْذُولِ بْنِ عَمْرِو بْنِ غُنَيْمِ بْنِ مَازِنِ بْنِ النَّجَّارِ الْأَنْصَارِيُّ الْمَازِنِيُّ الْمَدَنِيُّ.

أُمُّهُ: أُمُّ عِمَارَةَ نَسِيبَةُ -بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ السِّينِ-، نَسِيبَةُ بِنْتُ كَعْبِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، شَهِدَ أُحُدًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ وَأُمُّهُ أَمُّ عِمَارَةَ، فَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَئِذٍ: «**رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ**»، وَلَيْسَ هُوَ رَاوِي حَدِيثِ الْأَذَانِ.

عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ: هُوَ ابْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، لَيْسَ هُوَ الَّذِي رَوَىٰ حَدِيثَ الْأَذَانِ، الَّذِي رَوَىٰ حَدِيثَ الْأَذَانِ هُوَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، لَيْسَ هُوَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ قَالَهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ؛ فَإِنَّهُ وَهْمٌ.

* **رَاوِي حَدِيثِ الْأَذَانِ**: عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ الْخَزْرَجِيُّ، شَهِدَ الْعَقَبَةَ وَبَدْرًا، وَكَانَتْ رُؤْيَاهُ الْأَذَانَ فِي السَّنَةِ الْأُولَىٰ مِنَ الْهِجْرَةِ بَعْدَ بِنَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَسْجِدَهُ.

قَالَ ﷺ: «**هَذِهِ رُؤْيَا حَقٌّ**»، وَأَمَرَ فَنُودِيَ بِهِ -أَيْ: بِالْأَذَانِ- عَلَىٰ مَا رَأَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ فِي الرُّؤْيَا.

تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ سَنَةً، وَصَلَّىٰ عَلَيْهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «سَمِعْتُ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: لَا يُعْرَفُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِرَبِّهِ إِلَّا حَدِيثُ الْأَذَانِ».

* **وَأَمَّا رَاوِي حَدِيثِ الْوُضُوءِ**: فَرَوَىٰ لَهُ أَصْحَابُ الْكُتُبِ السِّتِّ، وَرَوَىٰ لَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ثَمَانِيَةَ أَحَادِيثَ، وَقُتِلَ يَوْمَ الْحَرَّةِ فِي أَوَاخِرِ ذِي الْحَجَّةِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ سَنَةً.

قَالَ أَبُو حَاتِمِ بْنِ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ: سُمِّيَتْ هَذِهِ الْوَقْعَةُ بِيَوْمِ الْحَرَّةِ؛ لِأَنَّ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ بَعَثَ جَيْشَهُ يُرِيدُ الْمَدِينَةَ، وَعَلَيْهِمْ صَخْرُ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ، فَتُوُفِّيَ صَخْرٌ قَبْلَ الْمَسِيرِ مَسِيرِ الْجَيْشِ إِلَىٰ مَدِينَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَعْمَلَ يَزِيدُ عَلَيْهِمْ بَعْدَهُ مُسْلِمَ بْنَ عُقْبَةَ الْمُزَنِيَّ، -وَهُوَ الَّذِي يَقُولُ لَهُ السَّلَفُ وَعَنْهُ: مُسْرِفُ بْنُ عُقْبَةَ- فَاسْتَعْمَلَ يَزِيدُ عَلَيْهِمْ بَعْدَهُ مُسْلِمَ بْنَ عُقْبَةَ الْمُزَنِيَّ، فَسَارَ بِهِمْ حَتَّىٰ نَزَلَ الْمَدِينَةَ، فَقَاتَلَهُمْ حَتَّىٰ هَزَمَهُمْ، وَأَبَاحَ الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَسُمِّيَتْ هَذِهِ الْوَقْعَةُ: وَقْعَةَ الْحَرَّةِ، فَهُمَا مُتَّفِقَانِ فِي الِاسْمِ، وَاسْمِ الْأَبِ، وَالْقَبِيلَةِ، وَمُخْتَلِفَانِ فِي اسْمِ الْجَدِّ، وَالْبَطْنِ مِنَ الْقَبِيلَةِ، وَالتَّفْرِقَةِ بَيْنَ الرُّوَاةِ عَلَىٰ هَذَا النَّحْوِ مِنْ شَأْنِ طُلَّابِ الْحَدِيثِ، فَيَجْتَهِدُونَ فِي التَّفْرِقَةِ حَتَّىٰ لَا يَقَعَ الِاشْتِبَاهُ.

عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ رَاوِي حَدِيثِ الْوُضُوءِ هُوَ: ابْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ كَعْبٍ هُوَ نَجَّارِيٌّ أَنْصَارِيٌّ مَازِنِيٌّ، عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ هُوَ -أَيْضًا- أَنْصَارِيٌّ خَزْرَجِيٌّ، فَالتَّفْرِقَةُ بَيْنَهُمَا مَطْلُوبَةٌ عَلَىٰ هَذَا النَّحْوِ الَّذِي مَرَّ، مُتَّفِقَانِ فِي الِاسْمِ

وَاسْمِ الْأَبِ وَالْقَبِيلَةِ، وَمُتَفَرِّقَانِ فِي اسْمِ الْجَدِّ وَالْبَطْنِ مِنَ الْقَبِيلَةِ، الْأَوَّلُ: مَأْرِبِيٌّ، وَالثَّانِي: حَارِثِيٌّ، كِلَاهُمَا أَنْصَارِيَّانِ خَزْرَجِيَّانِ، فَيَدْخُلَانِ فِي نَوْعِ (الْمُتَّفِقِ الْمُفْتَرِقِ) مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُهُ

* **مَوْضُوعُ هَذَا الْحَدِيثِ:** بَيَانُ كَيْفِيَّةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَهُوَ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ، هَذَا الْحَدِيثُ فِي بَيَانِ صِفَةِ الْوُضُوءِ.

* **غَرِيبُ الْحَدِيثِ:**

«عَنْ وُضُوءِ»: بِضَمِّ الْوَاوِ، لَمَّا سَأَلَ عَنِ الْوُضُوءِ بِضَمِّ الْوَاوِ، الْمُرَادُ بِهِ: نَفْسُ فِعْلِ الْوُضُوءِ، وَالْمُرَادُ: السُّؤَالُ عَنْ كَيْفِيَّتِهِ، يَسْأَلُ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، يَعْنِي: يَسْأَلُ عَنْ كَيْفِيَّةِ وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

«دَعَا بِتَوْرٍ»: التَّوْرُ: إِنَاءٌ يُشْبِهُ الطَّسْتَ تُغْسَلُ بِهِ الْأَيْدِي.

«دَعَا»: أَيْ طَلَبَ.

«وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ»: أَيْ مِثْلَ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ.

«فَأَكْفَأَ عَلَىٰ يَدِهِ»: أَمَالَ التَّوْرَ أَيْ: الْإِنَاءَ، أَمَالَ التَّوْرَ عَلَيْهَا عَلَىٰ يَدِهِ؛ لِيَصُبَّ الْمَاءَ.

«فغَسَلَ يَدَيْهِ»: أَيْ كَفَّيْهِ.

www.menhag-un.com

«وَضَعَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ»: الْفَاءُ: حَرْفُ عَطْفٍ عَلَىٰ مَحْذُوفٍ، وَالتَّقْدِيرُ: فَاغْتَرَفَ مَاءً فَمَضْمَضَ، هَذَا وَاضِحٌ؛ وَلِذَلِكَ عِنْدَمَا يَمُرُّ لَا يَحْتَاجُ أَحَدٌ إِلَىٰ الِاسْتِفْصَالِ، لَا يَقُولُ: وَضَعَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ؛ مَا الْعَلَاقَةُ؟

فَوَضَعَ يَدَهُ، فَاغْتَرَفَ مَاءً مِنَ التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ بِهِ.

«غَرْفَاتٍ»: جَمْعَ غَرْفَةٍ، وَهِيَ أَخْذُ مَاءٍ بِالْيَدِ.

«فَأَقْبَلَ بِهِمَا»: أَيْ: بِيَدَيْهِ، أَيْ: بدَأَ بِقُبُلِ الرَّأْسِ يَعْنِي: مُقَدَّمَهُ.

«وَأَدْبَرَ» رَجَعَ بِهِمَا، مِنْ دُبُرِ الرَّأْسِ: أَيْ مُؤَخَّرَهُ.

«إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ»: (إِلَىٰ) بِمَعْنَىٰ: (مَعَ)، وَالْكَعْبَانِ: عَظْمَانِ نَاتِئَتَانِ فِي أَسْفَلِ السَّاقِ.

«ذَهَبَ بِهِمَا إِلَىٰ قَفَاهُ»: أَوْصَلَ يَدَيْهِ إِلَىٰ قَفَاهُ، الْقَفَا: مُؤَخَّرُ الرَّأْسِ وَالْعُنُقِ.

«أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ»: يَعْنِي: جَاءَ إِلَيْنَا: إِمَّا زَائِرًا أَوْ مَدْعُوًّا.

«الصُّفْرُ»: نُحَاسٌ أَصْفَرُ مِنْ جَيِّدِ النُّحَاسِ.

«إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ»: قَالَ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «كَذَا فِي نُسَخِ «الْعُمْدَةِ»، لَفْظُ: مَرَّتَيْنِ، وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا مَرَّ: «مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ»، وَكَذَا فِي مُسْلِمٍ مُكَرَّرًا، وَقَدْ مَرَّ أَنَّهُ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَتَنَبَّهِ الزَّرْكَشِيُّ إِلَىٰ هَذَا.

www.mennag-un.com

الشَّرْحُ الْإِجْمَالِيُّ لِهَذَا الْحَدِيثِ:

مِنْ أَجْلِ حِرْصِ السَّلَفِ الصَّالِحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَىٰ اتِّبَاعِ السُّنَّةِ، كَانُوا يتَسَاءَلُونَ عَنْ كَيْفِيَّةِ عَمَلِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِيَتَأَسَّوْا بِهِ فِيهَا.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ يُحَدِّثُ عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ الْمَازِنِيُّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ شَهِدَ عَمَّهُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ يَسْأَلُ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ أَحَدَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنْ كَيْفِيَّةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرَادَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُبَيِّنَ كَيْفِيَّةَ الْوُضُوءِ لَهُ بِصُورَةٍ عَمَلِيَّةٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَسْرَعُ إِدْرَاكًا، وَأَدَقُّ تَصْوِيرًا، وَأَرْسَخُ فِي النَّفْسِ.

فَطَلَبَ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ فَأُحْضِرَ، فَبَدَأَ أَوَّلًا بِغَسْلِ كَفَّيْهِ؛ لِأَنَّهُمَا آلَةُ الْغَسْلِ، فَأَكْفَأَ الْإِنَاءَ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَاغْتَرَفَ مِنْهُ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ، يَتَمَضْمَضُ فِي كُلِّ غَرْفَةٍ وَيَسْتَنْشِقُ وَيَسْتَنْثِرُ، ثُمَّ اغْتَرَفَ مِنَ الْإِنَاءِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ اغْتَرَفَ مِنْهُ فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ: بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّىٰ وَصَلَ إِلَىٰ قَفَاهُ أَعْلَىٰ الرَّقَبَةِ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّىٰ وَصَلَ إِلَىٰ الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ؛ صَنَعَ هَكَذَا لِيَسْتَقْبِلَ شَعْرَ الرَّأْسِ، وَيَسْتَدْبِرَهُ فَيَعُمَّ الْمَسْحَ ظَاهِرَهُ وَبَاطِنَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ.

وَبَيَّنَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ هَذَا صَنِيعُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ أَتَاهُمْ فَأَخْرَجُوا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ -يَعْنِي: لِيَتَوَضَّأَ بِهِ ﷺ- بَيَّنَ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ

زَيْدٍ؛ لِيُثْبِتَ أَنَّهُ كَانَ عَلَىٰ يَقِينٍ مِنَ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّهُ -أَتَىٰ- أَحْيَانًا يَذْكُرُونَ أَمْثَالَ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَلَا تَعَلُّقَ لَهُ بِمَا يَرْوُونَهُ تَعَلُّقًا مُبَاشِرًا، كَمَا فِي حَدِيثِ مَنْ قَالَ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ الذِي هَذِهِ دَارُهُ، أَوْ فِي هَذِهِ الدَّارِ بِجِوَارِ الْمَسْجِدِ»، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ؛ لِيَدُلَّ عَلَىٰ دِقَّتِه فِي ضَبْطِهِ فِي الْأَدَاءِ، وَأَنَّهُ لَمْ يُخِلَّ بِالْأَدَاءِ شَيْئًا، فَهُنَا يَقُولُ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُمْ، وَأَخْرَجُوا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ»؛ يَعْنِي لِيَتَوَضَّأَ بِهِ ﷺ، وَحَكَىٰ كَيْفِيَّةَ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالَّذِي ذَكَرَهُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ: أَنَّهُ عَلَىٰ يَقِينٍ مِنَ الْأَمْرِ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

مَا يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ

* **يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ**: حِرْصُ السَّلَفِ الصَّالِحِ عَلَىٰ مَعْرِفَةِ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِيَتَأَسَّوْا بِهِ فِيهَا.

يُؤْخَذُ مِنْهُ: سُلُوكُ الْمُعَلِّمِ، وَهُوَ أَقْرَبُ الْوَسَائِلِ مِنَ الْفَهْمِ وَرُسُوخِ الْعِلْمِ.

يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ: مَشْرُوعِيَّةُ الْوُضُوءِ عَلَىٰ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ:

يَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ وَيَسْتَنْثِرُ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرْفَاتٍ، ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَدَيْهِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ: يَبْدَأُ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ إِلَىٰ قَفَاهُ ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَىٰ الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ، وَهَذِهِ مِنْ كَيْفِيَّاتِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ.

جَمَعَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بَيْنَ حَدِيثِ حُمْرَانَ مَوْلَىٰ عُثْمَانَ، وَحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ فِي صِفَةِ وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

الْحَدِيثُ الَّذِي قَبْلَ هَذَا هُوَ حَدِيثُ حُمْرَانَ عَنْ عُثْمَانَ فِي بَيَانِ كَيْفِيَّةِ وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهَذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ فِي صِفَةِ وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَمْ يَكْتَفِ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَإِنَّمَا جَمَعَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ بِاجْتِمَاعِهِمَا مَعْرِفَةُ وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ قَدْ أَتَىٰ بِذَلِكَ بِطَرِيقَةٍ عَمَلِيَّةٍ، وَكَذَا صَنَعَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَعَنِ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ.

فَيُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ: التَّثْلِيثُ فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ الْمَغْسُولَاتِ، وَيُقَيِّدُ إِطْلَاقَ حَدِيثِ عُثْمَانَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ؛ لِأَنَّهُ فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ فَمَسَحَ رَأْسِهِ، كَيْفَ؟ مَا صِفَةُ الْمَسْحِ؟ هَذَا مَا جَاءَتْ بِهِ رِوَايَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَنَّ الْمَسْحَ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ، لَا يُكَرَّرُ لَا فِي الْمَسْحِ اللَّازِمِ: وَهُوَ الرَّأْسُ، وَلَا الْعَارِضُ: كَالْخُفِّ، وَالْعِمَامَةِ.

فَالْمَسْحُ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ.

الْغَسْلُ يُثَلَّثُ كَمَا هُنَا.

يُفْهَمُ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا...**» إِلَىٰ آخِرِهِ: أَنَّ تَكْمِيلَ شُرُوطِ الْعِبَادَةِ، وَفِعْلَ الْمُسْتَحَبَّاتِ لَهَا -أَيِ: لِلشُّرُوطِ- لَهُ تَأْثِيرٌ عَظِيمٌ فِي الْعِبَادَةِ، كَمَا أَنَّ الْإِخْلَالَ بِهَذَا يُخِلُّ بِالْعِبَادَةِ.

وَيُؤْخَذُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَوَانِي: الْحِلُّ، سَوَاءٌ مِنْ نُحَاسٍ أَوْ صُفْرٍ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَلَا يَحْرُمُ مِنَ الْأَوَانِي إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ كَآنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَالْمَغْصُوبِ مِنَ الْآنِيَةِ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ تَوَضَّأَ فِي آنِيَةٍ مُحَرَّمَةٍ صَحَّتْ طَهَارَتُهُ مَعَ الْإِثْمِ؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ فِي فِعْلِ الْمُحَرَّمِ فِي الْعِبَادَةِ: أَنَّهُ إِنْ عَادَ التَّحْرِيمُ عَلَىٰ الْعِبَادَةِ نَفْسِهَا بَطَلَتِ الْعِبَادَةُ بِفِعْلِهِ، وَإِنْ عَادَ التَّحْرِيمُ إِلَىٰ أَمْرٍ خَارِجِيٍّ لَمْ تَفْسُدِ الْعِبَادَةُ بِهِ.

فِي الْحَدِيثِ: نُصْحُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَالْأَئِمَّةِ رَحِمَهُمُ اللهُ، وَحُسْنُ تَعْلِيمِهِمْ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ.

وَفِيهِ: جَوَازُ الِاقْتِصَارِ فِي الْغَسْلِ عَلَىٰ مَرَّةٍ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُثَلَّثَ الْغَسْلُ، وَمَنْ زَادَ عَلَىٰ الثَّلَاثِ فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّىٰ وَظَلَمَ؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا قَالَ: «**هَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَىٰ هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّىٰ وَظَلَمَ**» رَوَاهُ مِنْ طُرُقٍ صَحِيحَةٍ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ. النَّسَائِيُّ مِنْ غَيْرِ لَفْظِ: «**تَعَدَّىٰ**»، وَكَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَابْنِ مَاجَهْ.

«فَأَكْفَأَ عَلَىٰ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا»: أَكْفَأَ: أَيْ أَمَالَ الْإِنَاءَ بِحَيْثُ يَنْسَكِبُ بَعْضُ الْمَاءِ عَلَىٰ يَدَيْهِ.

فِي الْحَدِيثِ: غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ الِابْتِدَاءِ فِي الْوُضُوءِ، هَلْ هَذَا عَلَىٰ الْوُجُوبِ أَوْ عَلَىٰ الِاسْتِحْبَابِ؟

وَقَدْ مَرَّ ذِكْرُ ذَلِكَ..

وَلَكِنْ: قَالُوا هُوَ عَلَىٰ الِاسْتِحْبَابِ إِلَّا بَعْدَ الِاسْتِيْقَاظِ مِنَ النَّوْمِ، فَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْوالٍ:

الْأَوَّلُ: قَوْلُ مَنْ يَقُولُ بِأَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي الْآيَةِ فِي آيَةِ الْوُضُوءِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: قَوْلُ مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ وَاجِبٌ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ**».

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: التَّفْرِيقُ بَيْنَ نَوْمِ اللَّيْلِ، وَنَوْمِ النَّهَارِ؛ بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ ﷺ: «فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»، فَاتَّجَهَتْ أَنْظَارُهُمْ إِلَىٰ هَذَا، وَالْبَيْتُوتَةُ تَكُونُ لَيْلًا، مَعَ أَنَّهُ قَدْ مَرَّ أَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ يَقُولُونَ إِنَّهَا -أَيْ: بَاتَ- بِمَعْنَىٰ (صَارَ).

«ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ»: فِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّ إِدْخَالَ الْيَدِ فِي الْمَاءِ بَعْدَ غَسْلِهِمَا لَا يُؤَثِّرُ فِي الْمَاءِ.

«فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ»: بَعْدَ أَنْ أَكَفْأَ التَّوْرَ عَلَىٰ يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا خَارِجَ الْإِنَاءِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ: فَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّ إِدْخَالَ الْيَدِ فِي الْمَاءِ بَعْدَ غَسْلِهِمَا لَا يُؤَثِّرُ عَلَيْهِ.

«مَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرْفَاتٍ»: الْمَضْمَضَةُ: إِدَارَةُ الْمَاءِ فِي الْفَمِ.

الِاسْتِنْشَاقُ: الْمُرَادُ بِهِ سَحْبُ الْمَاءِ فِي الْأَنْفِ.

الِاسْتِنْثَارُ: إِخْرَاجُ الْمَاءِ مِنَ الْأَنْفِ.

فِي الْحَدِيثِ: بَيَانُ طَرِيقَةِ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ؛ فَإِنَّهُ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ، بِحَيْثُ فِي الْغَرْفَةِ الْوَاحِدَةِ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ، وَالثَّانِيَةُ كَذَلِكَ، وَالثَّالِثَةُ كَذَلِكَ، وَهَذِهِ إِحْدَىٰ الصِّفَاتِ الْوَارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ نِيَّةَ الِاغْتِرَافِ مِنَ الْإِنَاءِ لَا تَجِبُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَتْ لَنُقِلَ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْفِقْهَ اللَّازِمَ عَنِ الذِّهْنِ مِنْ غَيْرِ أَصْلٍ شَرْعِيٍّ لَا يُعْمَلُ بِهِ، بَلْ يَكُونُ الْعَمَلُ بِهِ بِدْعَةً، وَيَكُونُ مِنْ ذِكْرِكَ لِتَشْحِيذِ الذِّهْنِ لَا لِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ.

فِي الْحَدِيثِ: جَوازُ التَّثْلِيثِ فِي بَعْضِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ دُونَ بَعْضٍ.

وَفِيهِ: الْفَرْقُ بَيْنَ الِاسْتِنْشَاقِ وَالِاسْتِنْثَارِ، فِي اسْتِقْبَالِ الرَّأْسِ وَاسْتِدْبَارِهِ فِي مَسْحِهِ إِذَا كَانَ لَهُ شَعْرٌ، فَلَوْ كَانَ مَحْلُوقًا قَدْ نَبَتَ يَسِيرًا فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَلَوْ كَانَ فَاسِدَ الْمَنْبَتِ لَمْ يُسْتَحَبَّ، وَيَكُونُ الْحَدِيثُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ.

فِي الْحَدِيثِ: إِتْيَانُ الْكَبِيرِ مِنْ أَتْبَاعِهِ، وَابْتِدَاؤُهُمْ إِيَّاهُ بِإِحْضَارِ مَاءِ الْوُضُوءِ إِذَا عَلِمُوا أَنَّ بِهِ حَاجَةً إِلَيْهِ.

مَرَّ مَعَنَا اخْتِلَافُ أَهْلِ الْعِلْمِ: هَلْ يَدْخُلُ الْمِرْفَقَانِ أَوْ لَا يَدْخُلَانِ؟

الرَّاجِحُ: دُخُولُهُمَا، وهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ الْإِقْبَالِ وَالْإِدْبَارِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ: الْبَدْءُ بِالْمُقَدَّمِ، ثُمَّ إِلَىٰ الْقَفَا، ثُمَّ يَعُودُ مِنْ حَيْثُ بَدَأَ.

الْبَدْءُ فِي الْمُقَدَّمِ إِلَىٰ القَفَا، وَحَمْلُ الْإِقْبَالِ عَلَىٰ الْفِعْلِ.

الْبَدْءُ بِالْقَفَا إِلَىٰ الْمُقَدَّمِ ثُمَّ يُعَادُ إِلَىٰ قَفَا الرَّأْسِ، وَالصَّوَابُ مِنْ هَذِهِ الْكَيْفِيَّاتِ: الْأَوَّلُ: الْبَدْءُ بِالْمُقَدَّمِ، ثُمَّ إِلَىٰ الْقَفَا فِي مَسْحِ الرَّأْسِ، ثُمَّ يَعُودُ مِنْ حَيْثُ بَدَأَ.

www.menhag-un.com

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ:

بَيَانُ حُكْمِ التَّيَمُّنِ فِي الْأُمُورِ

قَالَ الْإِمَامُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ -وَاللَّفْظُ لَهُ- وَمُسْلِمٌ.

وَقَالَ السَّفَّارِينِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ: «وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»: فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ بِإِسْقَاطِ (الْوَاوِ)، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْوَقْتِ بِإِثْبَاتِهَا.

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ»: «وَهِيَ الَّتِي اعْتَمَدَهَا صَاحِبُ «الْعُمْدَةِ»»: يَعْنِي: عَبْدَ الْغَنِيِّ الْإِمَامَ الْمُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ السَّفَّارِينِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ فِي تَقْدِيمِ قَوْلِهِ: «فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» عَلَىٰ قَوْلِهِ فِي تَنَعُّلِهِ، «يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ: فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ»، وَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ بِتَقْدِيمِ هَذَا، وَزَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ غُنْدَرَ عَنْ شُعْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تُجْمِلُهُ تَارَةً، وَتُبَيِّنُهُ تَارَةً.

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ»: «عَلَىٰ هَذَا يَكُونُ أَصْلُ الْحَدِيثِ مَا ذُكِرَ مِنَ التَّنَعُّلِ وَغَيْرِهِ، وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ وَابْنُ مَاجَهْ كِلَاهُمَا عَنْ أَشْعَثَ بِدُونِ

قَوْلِهِ: «فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»، وَكَأَنَّ الرِّوَايَةَ الْمُخْتَصَرَةَ فِي: «فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» مِنَ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَىٰ.

* **رَاوِي الْحَدِيثِ**: عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقَدْ سَبَقَتْ تَرْجَمَتُهَا.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُهُ

* **مَوْضُوعُ هَذَا الْحَدِيثِ**: بَيَانُ حُكْمِ التَّيَمُّنِ فِي الْأُمُورِ.

* **غَرِيبُ الْحَدِيثِ**:

«كَانَ رَسُولُ اللهِ» كَانَ: فِعْلُ مَاضٍ نَاقِصٍ، وَإِذَا كَانَ خَبَرُهَا مُضَارِعًا دَلَّتْ عَلَىٰ الِاسْتِمْرَارِ غَالِبًا.

«يُعْجِبُهُ»: أَيْ يَسُرُّهُ، وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ».

«التَّيَمُّنُ» الْبَدَاءَةُ بِالْيَمِينِ.

«فِي تَنَعُّلِهِ» أَيْ: فِي لُبْسِ نَعْلِهِ.

«وترَجُّلِهِ»: تَسْرِيحُ شَعْرِهِ، وَدُهْنِهِ وتَجْمِيلِهِ.

«وَطُهُورِهِ»: بِضَمِّ الطَّاءِ، يَعْنِي: تَطَهُّرَهُ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ.

«وَفِي شَأْنِهِ»: أَيْ: أَمْرِهِ.

«كُلِّهِ»: الْمُرَادُ: فِي جَمِيعِ أَمْرِهِ.

«فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»: عَامٌّ مَخْصُوصٌ بِمِثْلِ دُخُولِ الْخَلَاءِ، فَهَذَا مِنَ الشَّأْنِ كُلِّهِ عَلَىٰ حَسَبِ الْعُمُومِ، وَلَكِنْ «فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» عَامٌّ مَخْصُوصٌ بِمِثْلِ دُخُولِ الْخَلَاءِ

فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْخَلَاءَ بِالْيَمِينِ، وَكَذَا فِي الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنْ الْمَسْجِدِ بِالْيَمِينِ، وَنَحْوِ هَذَيْنِ مِمَّا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْيَسَارِ.

إِذَنْ: قَوْلُهُ: قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»: عَامٌّ مَخْصُوصٌ بِمِثْلِ دُخُولِ الْخَلَاءِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَنَحْوِهِمَا مِمَّا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْيَسَارِ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

الشَّرْحُ الْإِجْمَالِيُّ لِهَذَا الْحَدِيثِ:

التَّيَمُّنُ: يُمْنٌ وَبَرَكَةٌ؛ لِذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّهُ، وَقَدْ أَخْبَرَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِأَحْوَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخْبَرَتْ أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي لِبَاسِ نَعْلِهِ، وَإِصْلَاحِ شَعْرِهِ، وطَهَارَتِهِ وَجَمِيعِ شُئُونِهِ ﷺ.

مِنْ فَضْلِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ- لَاسِيَّمَا الْحَافِظَةُ الْعَامِلَةُ الصِّدِّيقَةُ بِنْتُ الصِّدِّيقِ: أَنَّهُنَّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ- رَوَيْنَ لِلْأُمَّةِ مِنْ أَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ لَاسِيَّمَا الْأَفْعَالُ الْمَنْزِلِيَّةُ الَّتِي لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهَا غَيْرُ أَهْلِ بَيْتِهِ، رَوَيْنَ عِلْمًا كَثِيرًا، فَهُنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُخْبِرُنَا عَنْ عَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ الْمُحَبَّبَةِ إِلَيْهِ، وَهِيَ تَقْدِيمُ الْأَيْمَنِ فِي لُبْسِ نَعْلِهِ، وَمَشْطِ شَعْرِهِ، وَتَسْرِيحِهِ، وَتَطَهُّرِهِ مِنَ الْأَحْدَاثِ، وَفِي جَمِيعِ أُمُورِهِ الَّتِي مِنْ نَوْعِ مَا ذُكِرَ كَلُبْسِ الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ، وَالنَّوْمِ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، ونَحْوِ ذَلِكَ، كُلُّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّفَاؤُلِ الْحَسَنِ، وَتَشْرِيفِ الْيَمِينِ عَلَىٰ الْيَسَارِ.

وَأَمَّا الْأَشْيَاءُ الْمُسْتَقْذَرَةُ: فَالْأَحْسَنُ أَنْ تُقَدَّمَ فِيهَا الْيَسَارُ؛ لِهَذَا نَهَىٰ النَّبِيُّ الْمُخْتَارُ ﷺ عَنِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ؛ لِأَنَّهَا لِلطَّيِّبَاتِ، وَالْيَسَارُ لِمَا سِوَىٰ ذَلِكَ.

www.minhaj-un.com

مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

* **يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ**: أَنَّ تَقْدِيمَ الْيَمِينِ لِلْأَشْيَاءِ الطَّيِّبَةِ هُوَ الْأَفْضَلُ شَرْعًا وَعَقْلًا وَطِبًّا.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَاعِدَةُ الشَّرْعِ الْمُسْتَمِرَّةُ: اسْتِحْبَابُ الْبَدَاءَةِ بِالْيَمِينِ فِي كُلِّ مَا كَانَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ وَالتَّزَيُّنِ، ومَا كَانَ بِضِدِّهَا اسْتُحِبَّ فِيهِ التَّيَاسُرُ».

جَعْلُ الْيَسَارُ لِلْأَشْيَاءِ الْمُسْتَقْذَرَةِ هُوَ الْأَلْيَقُ شَرْعًا وَعَقْلًا.

وَالشَّرْعُ الشَّرِيفُ جَاءَ لِإِصْلَاحِ النَّاسِ، وَتَهْذِيبِهِمْ وَوِقَايَتِهِمْ مِنَ الْأَمْرَاضِ، وَالْأَفْضَلُ فِي الْوُضُوءِ: تَقْدِيمُ مَيَامِنِ الْأَعْضَاءِ عَلَىٰ مَيَاسِرِهَا.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ تَقْدِيمَ الْيُمْنَىٰ فِي الْوُضُوءِ سُنَّةٌ، مَنْ خَالَفَهَا فَاتَهُ الْفَضْلُ، وَتَمَّ وُضُوؤُهُ».

قَالَ فِي «الْمُغْنِي»: «لَا يُعْلَمُ فِي عَدَمِ الْوُجُوبِ خِلَافٌ».

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فِي الْحَدِيثِ**: اسْتِحْبَابُ الْبَدَاءَةِ بِشِقِّ الرَّأْسِ الْأَيْمَنِ فِي التَّرَجُّلِ، وَفِي الْغُسْلِ وَفِي الْحَلْقِ أَيْضًا -حَلْقِ الرَّأْسِ-، وَلَا يُقَالُ هُوَ مِنْ بَابِ الْإِزَالَةِ فَيُبْدَأُ فِيهِ بِالْأَيْسَرِ، بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ الْعِبَادَةِ وَالتَّزَيُّنِ، وَقَدْ ثَبَتَ الِابْتِدَاءُ بِالشِّقِّ الْأَيْمَنِ فِي الْحَلْقِ».

فِي الْحَدِيثِ: الْبَدَاءَةُ بِالرِّجْلِ الْيُمْنَىٰ فِي التَّنَعُّلِ، وَفِي إِزَالَةِ النَّعْلِ بِالْيُسْرَىٰ.

وَفِيهِ: الْبَدَاءَةُ بِالْيَدِ الْيُمْنَىٰ فِي الْوُضُوءِ، وَكَذَا الرِّجْلُ، وَبِالشِّقِّ الْأَيْمَنِ فِي الْغُسْلِ، وَاسْتُدِلَّ بِهِ -أَيْ: بِالْحَدِيثِ- عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ، وَفِي مَيْمَنَةِ الْمَسْجِدِ، وَفِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالْيَمِينِ، وَقَدْ أَوْرَدَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الْأَحَادِيثَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا.

«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ»: اسْتِحْبَابُ تَقْدِيمِ الْيَمِينِ.

«فِي التَّنَعُّلِ»: هُوَ لُبْسُ النَّعْلِ، وَمِثْلُهُ جَمِيعُ الْمَلْبُوسَاتِ، يُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ الْيَمِينِ فِي اللُّبْسِ، وَالْيَسَارِ فِي الْخَلْعِ، تُقَدَّمُ الْيَسَارُ فِي الْخَلْعِ كَمَا تُقَدَّمَ الْيَمِينُ فِي اللُّبْسِ.

«تَرَجُّلُهُ»: التَّرَجُّلُ: تَسْرِيحُ الشَّعْرِ وَتَجْدِيلُهُ أَيْ: جَعْلُهُ جَدَائِلَ، أَيْ: ضَفَائِرَ، يَعْنِي أَنَّهُ يَجِبُ الِابْتِدَاءُ بِالْيَمِينِ فِي التَّرَجُّلِ، وَمِثْلُهُ: الْحَلْقُ، أَيْ: يَحْلِقُ الشِّقَّ الْأَيْمَنَ قَبْلَ الْأَيْسَرِ.

وَأَمَّا طُهُورُهُ فَنَحْوُ تَقْدِيمِ الْيَدِ الْيُمْنَىٰ وَالرِّجْلِ الْيُمْنَىٰ قَبْلَ الْيُسْرَىٰ، وَفِي الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ عِنْدَ التَّطَهُّرِ يُقَدَّمُ الشِّقُّ الْأَيْمَنُ قَبْلَ الْأَيْسَرِ، وَلَكِنْ لَا يَكُونُ طُولًا؛ لِأَنَّ فِيهِ مَا يُقَالُ لَهُ: بِـ(رَدِّ الْأَعَالِي عَلَىٰ الْأَسَافِلِ)، فَلَا يُجْعَلُ الْجَسَدُ كَأَنَّهُ قَدَّ شُقَّ نِصْفَيْنِ عَلَىٰ الطَّرِيقَةِ الرَّأْسِيَّةِ فَيُبْدَأُ بِالْيَمِينِ مِنْ مَفْرِقِ شَعْرِهِ إِلَىٰ أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ، وَإِنَّمَا يَأْتِي بِالْيَمِينِ فِي الْعُضْوِ ثُمَّ يَلْحَقُ الْيَسَارُ بِهِ، فَيُرَدُّ الْأَعَالِي عَلَىٰ الْأَسَافِلِ كَمَا هُوَ فِي صِفَةِ غُسْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

«وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»: قَدْ مَرَّ أَنَّهُ تَعْمِيمٌ بَعْدَ تَخْصِيصٍ، وَهُوَ مِنَ الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ، وَنَهَىٰ عَنِ الْأَكْلِ بِالشِّمَالِ، وَنَهَىٰ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ حَالَ الْبَوْلِ، وَعَنِ التَّمَسُّحِ مِنَ الْخَلَاءِ بِالْيَمِينِ، وَالْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ: الْوُجُوبُ، وَفِي النَّهْيِ: التَّحْرِيمُ، وَبِالْفِعْلِ: الِاسْتِحْبَابُ، فَعُلِمَ أَنَّ الشِّمَالَ تُقَدَّمُ لِلْأَوْسَاخِ وَفِي الْخَلْعِ وَنَحْوِهِ، وَتُقَدَّمُ الْيَمِينُ لِلْإِكْرَامِ كَمَا فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَاللُّبْسِ وَالْوُضُوءِ وَنَحْوِهِ.

وَقَدْ وَرَدَ أَنَّهُ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ فنهَاهُ عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَ بِيَمِينِهِ فَقَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، فَقَالَ: «**لَا اسْتَطَعْتَ**». فَشَلَّتْ يَمِينُهُ، فَلَمْ يَرْفَعْهَا إِلَىٰ فِيهِ أَبَدًا، وَالْحَدِيثُ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ».

وَلَوْ لَمْ يَكُنِ اسْتِعْمَالُ الْيَمِينِ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَاجِبًا لَمَا دَعَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الدُّعَاءَ عُقُوبَةٌ، وَالْعُقُوبَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا عَلَىٰ فِعْلٍ مُحَرَّمٍ، فَيَأْكُلُ الْمَرْءُ بِيَمِينِهِ وَيَشْرَبُ بِيَمِينِهِ، ويُنَاوِلُ بِيَمِينِهِ وَيَأْخُذُ بِيَمِينِهِ، وَيَجْعَلُ يُسْرَاهُ هَكَذَا دَائِمًا لِلْقَاذُورَاتِ وَمُبَاشَرَةِ النَّجَاسَاتِ فِي الِاسْتِطَابَةِ وَغَيْرِهَا إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْيَمِينُ فَإِنَّهَا تَكُونُ مَحْفُوظَةً مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ، بِهَا الْمُصَافَحَةُ، وَبِهَا الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ، وَبِهَا الْمُنَاوَلَةُ، وَبِهَا الْأُمُورُ الشَّرِيفَةُ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ.

www.menhag-un.com

الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ:

بَيَانُ فَضِيلَةِ الْوُضُوءِ

قَالَ الْإِمَامُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ؛ فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ: «رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّىٰ كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّىٰ رَفَعَ إِلَىٰ السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ**». فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ، وَتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَلْ.

هَذِهِ الرِّوَايَةُ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ»، وَفِي لَفْظٍ لَهُ أَيْضًا: سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «**تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ**».

قَالَ السَّفَّارِينِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ظَاهِرُ الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ قَوْلَهُ: «**فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَلْ**» أَنَّ هَذَا مِنَ الْحَدِيثِ».

وَذَكَرَ الْإِمَامُ الْمُحَقِّقُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ مُدْرَجٌ مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» وَفِي آخِرِهِ: «قَالَ نُعَيْمٌ: لَا أَدْرِي قَوْلَهُ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ»: هَلْ هُوَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ»: «وَلَمْ أَرَ هَذِهِ الْجُمْلَةَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِمَّنْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وهُمْ عَشَرَةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَا مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ غَيْرَ رِوَايَةِ نُعَيْمٍ هَذِهِ».

وَهَذَا يُؤَيِّدُ مَا مَالَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَمَالَ إِلَيْهِ شَيْخُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ مُدْرَجٌ.

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ»: «مُدْرَجُ الشَّطْرِ الْأَخِيرِ: «**فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَلْ**»، وَإِنَّمَا يَصِحُّ مَرْفُوعًا الشَّطْرُ الْأَوَّلُ، وَأَمَّا الشَّطْرُ الآخَرُ: «فَمَنِ استَطَاعَ مِنْكُمْ...» فَهُوَ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَدْرَجَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ فِي الْمَرْفُوعِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بِهِ بِلَفْظٍ: أَنَّهُ رَقِيَ إِلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَىٰ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَهُ يَتَوَضَّأُ فَرَفَعَ عَنْ عُضْدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلِيٌّ فَقَالَ: «**إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ**:...»، فَذَكَرَهُ بِلَفْظِ: «**إِنَّ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمُ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ**» إِلَّا أَنَّهُ زَادَ، فَقَالَ نُعَيْمٌ: لَا أَدْرِي قَوْلَهُ: «**مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**» مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَإِنِ احْتَجَّ بِهِ الشَّيْخَانِ فَفِيهِ ضَعْفٌ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ حَفِظَهُ فَقَدْ دَلَّنَا عَلَىٰ أَنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ، وَهِيَ «**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**» إِنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ قَدْ شَكَّ نُعَيْمٌ فِي كَوْنِهَا مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «الْفَتْحِ»**: «وَلَمْ أَرَ هَذِهِ الْجُمْلَةَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِمَّنْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَهُمْ عَشَرَةٌ، وَلَا مَنْ رَوَاهَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ غَيْرَ رِوَايَةِ نُعَيْمٍ هَذِهِ».

حَكَمَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ عَلَىٰ هَذِهِ الْجُمْلَةِ بِأَنَّهَا مُدْرَجَةٌ فِي الْحَدِيثِ مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ قَوْلَهُ: «مَنِ اسْتَطَاعَ...» إِلَىٰ آخِرِهِ، إِنَّمَا هُوَ مُدْرَجٌ مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ، ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ، وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّهَا مُدْرَجَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ: -يَعْنِي: مُدْرَجَةٌ بِكَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ- شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَالْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ كَمَا فِي قَوْلِهِ فِي «حَادِي الْأَرْوَاحِ»: «فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ مُدْرَجَةٌ فِي الْحَدِيثِ مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، بَيَّنَ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ، وَكَانَ شَيْخُنَا -يَعْنِي: شَيْخَ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ- يَقُولُ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَإِنَّ الْغُرَّةَ لَا تَكُونُ فِي الْيَدِ، لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْوَجْهِ، وَإِطَالَتُهُ غَيْرُ مُمْكِنَةٌ؛ إِذْ تَدْخُلُ فِي الرَّأْسِ فَلَا تُسَمَّىٰ تِلْكَ غُرَّةً».

الْغُرَّةُ تَكُونُ فِي الْوَجْهِ، فَكَيْفَ يُطِيلُهَا، الْوَجْهُ مَحْدُودٌ فِي أَعْلَاهُ بِالرَّأْسِ، فَهَلْ تَدْخُلُ الْغُرَّةُ فِي الرَّأْسِ، فَيَقُولُ: «هَذَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

كَلَامُ الْحَافِظِ الَّذِي تَقَدَّمَ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ يَرَىٰ كَوْنَهَا مُدْرَجَةً، وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِذَلِكَ تِلْمِيذُهُ إِبْرَاهِيمُ النَّاجِي فِي نَقْدِهِ لِكِتَابِ «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» الْمُسَمَّىٰ بِـ«الْعُجَالَةِ الْمُتَيَسِّرَةِ»، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِمَّا ذَكَرَ الْحَافِظُ مِنْ طُرُقِ أَنَّهَا مُدْرَجَةٌ، وَمِنَ الْمَعْنَىٰ الَّذِي سَبَقَ فِي كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ، لَيْسَ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ تِلْكَ الْجُمْلَةُ: «فَمَنِ اسْتَطَاعَ...»، وَلَوْ كَانَ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ لَأَوْرَدَهَا أَبُو هُرَيْرَةَ؛ مُحْتَجًّا بِهَا عَلَىٰ أَبِي زُرْعَةَ وَأَبِي حَازِمٍ اللَّذَيْنِ أَظْهَرَا لَهُ ارْتِيَابَهُمَا مِنْ مَدِّ يَدِهِ فِي الْوُضُوءِ إِلَىٰ إِبِطِهِ، وَلَمَّا كَانَ بِهِ مِنْ حَاجَةٍ إِلَىٰ أَنْ يَلْجَأَ إِلَىٰ الِاسْتِنْبَاطِ الَّذِي قَدْ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، ثُمَّ هُوَ لَوْ كَانَ صَوَابًا لَمْ يَكُنْ فِي الْإِقْنَاعِ فِي قُوَّةِ النَّصِّ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، يَعْنِي: لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ: «**فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**» لَوْ كَانَتْ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لذَكَرَهَا أَبُو هُرَيْرَةَ مُحْتَجًّا بِهَا عِنْدَمَا احْتَجَّ عَلَيْهِ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَازِمٍ وأَظْهَرَا لَهُ ارْتِيَابَهُمَا مِنْ مَدِّ يَدِهِ إِلَىٰ إِبِطِهِ فِي الْوُضُوءِ.

www.menhag-un.com

رَاوِي الْحَدِيثِ:

تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَأَمَّا نُعَيْمٌ فَكُنْيَتُهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَيُقَالُ: ابْنُ مُحَمَّدٍ، حَكَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَهُوَ عَدَوِيٌّ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه تَابِعِيٌّ مَدَنِيٌّ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، وَأَنَسًا، وَأَبَا هُرَيْرَةَ.

اتَّفَقُوا عَلَىٰ تَوْثِيقِهِ، وَرَوَىٰ لَهُ صَاحِبَا «الصَّحِيحَيْنِ».

الْمُجْمِرُ: بِضَمِّ الْمِيمِ، وَسُكُونِ الْجِيمِ، وَكَسْرِ الْمِيمِ الثَّانِيَةِ، يَشْتَبِهُ بِمِخْمَرٍ، مُجْمِرٌ، وَمِخْمَرٌ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الْمِيمِ الثَّانِيَةِ: ابْنُ أَخِي النَّجَاشِيِّ ذِي مِخْمَرٍ، وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ: مُجْمِرٌ بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِ الثَّانِيَةِ، وَيُقَالُ: مُخْبِرٍ بِلَا اخْتِلَافٍ، وَهُوَ صِفَةٌ لِعَبْدِ اللهِ أَبِي نُعَيْمٍ، لَا لِنُعَيْمٍ عَلَىٰ قَوْلِ الْأَكْثَرِينَ، مِنْهُمْ: ابْنُ حِبَّانَ، وَصَاحِبُ «الْمَطَالِعِ»، وَقَالَ: «إِنَّمَا اسْتُعْمِلَ فِي نُعَيْمٍ مَجَازًا».

قَالَ ابْنُ حِبَّانَ رحمه الله: «وَإِنَّمَا قِيلَ: الْمُجْمِرُ؛ لِأَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَأْخُذُ الْمُجْمِرَ قُدَّامَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِذَا خَرَجَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَيُقَالُ: إِنَّ عُمَرَ جَعَلَ نُعَيْمًا عَلَىٰ إِجْمَارِ الْمَسْجِدِ، فَسُمِّيَ الْمُجَمِّرَ وَالْمُجْمِرَ»، ذَكَرَهُ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي تَرْجَمَةِ كَيْسَانَ، وَتَجْمِيرُ الْمَسْجِدِ: تَبْخِيرُهُ. فَنُعَيْمٌ أَبُوهُ كَمَا يَسْتَظْهِرُ

أَهْلُ الْعِلْمِ كَانَ هُوَ الَّذِي كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَهُوَ الَّذِي قِيلَ لَهُ: الْمُجْمِرُ، وَكَانَ يَحْمِلُ الْمِجْمَرَ قُدَّامَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِذَا خَرَجَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالتَّجْمِيرُ: التَّبْخِيرُ، فَكَانَ يَقُومُ بِتَبْخِيرِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُهُ

*** مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ:**

بَيانُ فَضِيلَةِ الْوُضُوءِ وَثَوَابِهِ، وَالْإِخْبَارُ عَمَّا أَكْرَمَ اللهُ بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ وَاخْتَصَّهَا بِهِ، وَهُوَ الْغُرَّةُ وَالتَّحْجِيلُ، وَجَوَازُ الزِّيَادَةِ علَىٰ الْوَاجِبِ فِي الْوُضُوءِ، هَذَا مَوْضُوعُ هَذَا الْحَدِيثِ.

*** وَأَمَّا غَرِيبُهُ:**

«فَأُمَّتِي»: أَيْ جَمَاعَتِي، الْمُرَادُ بِهِمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ.

«إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ»: يُرِيدُ أُمَّةَ الْإِجابَةِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ.

«يُدْعَوْنَ»: يُنَادَوْنَ لِلْحِسَابِ.

«يَوْمَ الْقِيَامَةِ»: يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ مِنْ قُبُورِهِمْ مَبْعُوثِينَ لِلْحِسَابِ وَالْجَزَاءِ.

«غُرًّا»: بِالنَّصْبِ علَىٰ الْحَالِ مِنَ الْوَاوِ فِي «يُدْعَوْنَ»، يُدْعَوْنَ غُرًّا: جَمْعُ أَغَرَّ، الْغُرَّةُ: بَيَاضٌ فِي وَجْهِ الْفَرَسِ.

وَالْمَعْنَىٰ: أَنَّ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَلْمَعُ وُجُوهُهُمْ بَيَاضًا وَنُورًا مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ.

«مُحَجَّلِينَ»: أَيْ فِي أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ بَيَاضٌ وَنُورٌ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ.

«مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ»: مِنْ: لِلتَّعْلِيلِ، وَالْآثَارُ: جَمْعُ أَثَرٍ، وَأَثَرُ الشَّيْءِ مَا يَعْقُبُهُ نَاشِئًا عَنْهُ، وَالْوُضُوءُ: بِضَمِّ الْوَاوِ.

«غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ» أَيْ: قَدَرَ.

«مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ»: أَيْ يَمُدَّ «غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ».

قَوْلُهُ: كَمَا فِي اللَّفْظِ الثَّانِي لِمُسْلِمٍ: «رَأَيْتُ» أَيْ: أَبْصَرْتُ «أَبَا هُرَيْرَةَ».

الرَّاوِي: نُعَيْمٌ الْمُجْمِرُ، وَيَقُولُ: «رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّىٰ كَادَ»: أَيْ حَتَّىٰ قَارَبَ.

«يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّىٰ رَفَعَ إِلَىٰ السَّاقَيْنِ»: «يَبْلُغُ»: أَيْ يَصِلُ.

«مَنْكِبَيْنِ»: تَثْنِيَةُ مَنْكِبٍ: وَهُوَ مَا يَجْمَعُ رَأْسَ الْكَتِفِ وَالْعَضُدِ.

السَّاقَيْنِ: تَثْنِيَةُ سَاقٍ، وَهُوَ الْعَظْمُ الَّذِي بَيْنَ الرُّكْبَةِ وَالْكَعْبَيْنِ.

يَقُولُ: «خَلِيلِي»، وَخَلِيلِي: مَا اتَّخَذْتُهُ خَلِيلًا، وَالْخَلِيلُ: مَنْ بَلَغَتْ مَحَبَّتُهُ أَعْلَىٰ مَنَازِلِ الْمَحَبَّةِ، الْمُرَادُ هُنَا: رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم.

سَمِعْتُ خَلِيلِي صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ: «**تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ**».

www.menhag-un.com

الشَّرْحُ الْإِجْمَالِيُّ:

خَصَّ اللهُ تَعَالَىٰ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِخَصَائِصَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمْ تَكُنْ لِغَيْرِهِمْ، وَللهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ يُخْبِرُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ اللهَ خَصَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِمَيْزَةٍ عَظِيمَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَمْ تَكُنْ لِغَيْرِهِمْ مِنْ سَائِرِ النَّاسِ، تِلْكَ أَنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وُجُوهُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ تَتَلَأْلَأُ نُورًا وَبَيَاضًا، وَذَلِكَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ الَّذِي يَفْعَلُونَهُ فِي الدُّنْيَا؛ تَعَبُّدًا للهِ (رج)، وَتَعْظِيمًا لِشَأْنِ الصَّلَاةِ.

ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ قَدَرَ عَلَىٰ أَنْ يُطِيلَ مَحَلَّ ذَلِكَ النُّورِ مِنْ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِالزِّيَادَةِ فِي مَحَلِّ التَّطْهِيرِ فَلْيَفْعَلْ.

وَتُبَيِّنُ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه كَانَ يُطَبِّقُ ذَلِكَ بِالْفِعْلِ فِي مَحَلِّ التَّطْهِيرِ لِلْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُقَارِبَ الْمَنْكِبَيْنِ، وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ حَتَّىٰ يَرْفَعَ إِلَىٰ السَّاقَيْنِ، وَأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ حِلْيَةَ الْمُؤْمِنِ فِي الْجَنَّةِ تَبْلُغُ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءَ**»، وَكَفَىٰ بِذَلِكَ ثَوَابًا وفَضِيلَةً.

يُبَشِّرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّتَهُ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ خَصَّهُمْ بِعَلَامَةِ فَضْلٍ وَشَرَفٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأُمَمِ، يُنَادَوْنَ فَيَأْتُونَ عَلَىٰ رُءُوسِ الْخَلَائِقِ تَتَلَأْلَأُ وُجُوهُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِالنُّورِ، وَذَلِكَ مِنْ آثَارِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ الْعَظِيمَةِ وَهِيَ الْوُضُوءُ

الَّذِي كَرَّرُوهُ عَلَىٰ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ الشَّرِيفَةِ؛ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ، وَطَلَبًا لِثَوَابِهِ؛ فَكَانَ جَزَاؤُهُمْ هَذِهِ الْمَحْمَدَةَ الْعَظِيمَةَ الْخَاصَّةَ.

*** مُجَاوَزَةِ حَدِّ الْمَفْرُوضِ فِي الْوُضُوءِ:**

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «مَنْ قَدَرَ عَلَىٰ إِطَالَةِ هَذِهِ الْغُرَّةِ فَلْيَفْعَلْ»؛ لِأَنَّهُ كُلَّمَا طَالَ مَكَانُ الْغَسْلِ مِنَ الْعُضْوِ طَالَتِ الْغُرَّةُ وَالتَّحْجِيلُ؛ لِأَنَّ حِلْيَةَ النُّورِ تَبْلُغُ مَا بَلَغَ مَاءَ الْوُضُوءِ.

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مُجَاوَزَةِ حَدِّ الْمَفْرُوضِ مِنَ الْوَجْهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ لِلْوُضُوءِ:

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَىٰ اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ؛ عَمَلًا بِهَذَا الْحَدِيث عَلَىٰ اخْتِلَافٍ بَيْنَهُمْ فِي قَدْرِ حَدِّ الْمُسْتَحَبِّ، ذَهَبَ مَالِكٌ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ إِلَىٰ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ مُجَاوَزَةِ مَحَلِّ الْفَرْضِ، وَاخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رحمه الله، وَابْنُ الْقَيِّمِ، وَالشَّيْخُ السَّعْدِيُّ هَذَا، **وَأَيَّدُوا رَأْيَهُمْ بِمَا يَلِي:**

١- مُجَاوَزَةُ مَحَلِّ الْفَرْضِ عَلَىٰ أَنَّهَا عِبَادَةٌ دَعْوَىٰ تَحْتَاجُ إِلَىٰ دَلِيلٍ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي مَعَنا لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَىٰ نُورِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٢- عَمَلُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فَهْمٌ لَهُ وَحْدَهُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَلَا يُصَارُ إِلَىٰ فَهْمِهِ مَعَ الْمُعَارِضِ الرَّاجِحِ، أَمَّا قَوْلُهُ: «فَمَنِ اسْتَطَاعَ..» إِلَىٰ آخِرِهِ فَرَجَّحُوا أَنَّهَا مُدْرَجَةٌ مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَا مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

٣- لَوْ سَلَّمْنَا بِهَذَا التَّجَاوُزِ عَنِ الْحَدِّ الْمَفْرُوضِ فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ لَاقْتَضَىٰ أَنْ نَتَجَاوَزَ الْوَجْهَ إِلَىٰ شَعْرِ الرَّأْسِ، وَهُوَ لَا يُسَمَّىٰ غُرَّةً فَيَكُونُ مُتَنَاقِضًا.

٤- لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ فَهِمَ هَذَا الْفَهْمَ، وَتَجَاوَزَ بِوُضُوئِهِ مَحَلَّ الْفَرْضِ، بَلْ نُقِلَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَسْتُرُ ذَلِكَ، يَسْتَتِرُ بِهِ؛ خَشْيَةً مِنَ اسْتِغْرَابِ النَّاسِ لِفِعْلِهِ، وَكُلُّ الْوَاصِفِينَ لِوُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَذْكُرُوا إِلَّا أَنَّهُ يَغْسِلُ الْوَجْهَ وَالْيَدَيْنِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ، وَمَا كَانَ لِيَتْرُكَ الْفَاضِلَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ مِنْ وُضُوئِهِ.

قَالَ فِي «الْفَتْحِ»: «لَمْ أَرَ هَذِهِ الْجُمْلَةَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِمَّنْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَهُمْ عَشَرَةٌ وَلَا مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا رِوَايَةَ نُعَيْمٍ هَذِهِ».

٥- الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تُحَدِّدُ مَحَلَّ الْفَرْضِ بِالْمِرْفَقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ، وَهِيَ مِنْ أَوَاخِرِ الْقُرْآنِ نُزُولًا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «حَادِي الْأَرْوَاحِ»: «أَخْرَجَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» -وَالسِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ- عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ إِبِطَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذَا الْوُضُوءِ؟

فَقَالَ: «يَا بَنِي فَرُّوخٍ أَنْتُمْ هَاهُنَا! لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ، سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «**تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءَ**».

احْتَجَّ بِهَذَا مَنْ يَرَىٰ اسْتِحْبَابَ غَسْلِ الْعَضُدِ، وَإِطَالَتِهِ وَتَطْوِيلِ التَّحْجِيلِ، وَمِمَّنِ اسْتَحَبَّهُ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَقَدِ اقْتَصَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ غَسْلِ الْوَجْهِ، وَالْمِرْفَقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «**فَمَنْ زَادَ عَلَىٰ هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ**».

فَهَذَا يَرُدُّ قَوْلَهُمْ؛ وَلِذَا فَإِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ -يَعْنِي: التَّجَاوُزَ عَنِ الْحَدِّ الْمَفْرُوضِ فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، فَالصَّحِيحُ أَنْ لَا يُسْتَحَبَّ- وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَوَرَدَ فِيهِ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ.

وَالْحَدِيثُ لَا يَدُلُّ عَلَىٰ الْإِطَالَةِ؛ فَإِنَّ الْحِلْيَةَ إِنَّمَا تَكُونُ زِينَةً فِي السَّاعِدِ وَالْمِعْصَمِ لَا فِي الْعَضُدِ وَالْكَتِفِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ مُدْرَجَةٌ فِي الْحَدِيثِ مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه لَا مِنْ كَلَامِ الرَّسُولِ ﷺ، بَيَّنَ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ، فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: قَالَ نُعَيْمٌ: «فَلَا أَدْرِي قَوْلَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ شَيْءٌ قَالَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ عِنْدِهِ».

كَانَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: «هَذِهِ اللَّفْظَةُ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَإِنَّ الْغُرَّةَ لَا تَكُونُ فِي الْيَدِ، وَلَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْوَجْهِ، وَإِطَالَتُهُ غَيْرُ مُمْكِنَةٍ، إِطَالَةُ الْوَجْهِ غَيْرُ مُمْكِنَةٍ؛ إِذْ تَدْخُلُ حِينَئِذٍ فِي الرَّأْسِ فَلَا تُسَمَّىٰ تِلْكَ غُرَّةً». انْتَهَىٰ كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

www.menhag-un.com

مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

* **يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ**: إِثْبَاتُ الْبَعْثِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَا فِيهِ مِنْ حِسَابٍ وَجَزَاءٍ، وَبَيَانُ فَضِيلَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ حَيْثُ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ.

وَفِيهِ: بَيَانُ فَضِيلَةِ الْوُضُوءِ، وَأَنَّ الْجَزَاءَ عَلَيْهِ بِالْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَبِأَنَّ حِلْيَةَ الْمُؤْمِنِ فِي الْجَنَّةِ تَبْلُغُ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ.

وَقَدْ طَلَبَ مُجَاوَزَةَ مَحَلِّ الْفَرْضِ فِي غَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ؛ لِتَطُولَ الْغُرَّةُ وَالتَّحْجِيلُ، وَقَدْ مَرَّ عَدَمُ التَّسْلِيمُ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَيُطْلَبُ هَذَا وَقِيلَ: لَا يُطْلَبُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «**فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَلْ**» مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ: فَلَا يَزِيدُ عَلَىٰ حَدِّ الْوَجْهِ وَلَا عَلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ إِلَّا يَسِيرًا لِلِاحْتِيَاطِ؛ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ وَغَسْلِ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ثُمَّ قَالَ: «**هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ**» كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ» هَذَا لَا يُعَارِضُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنِّي أَبْرَأُ إِلَىٰ اللهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ**»؛ لِأَنَّ الَّذِي بَرِئَ مِنْهُ ﷺ

إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ هُوَ أَنْ يَتَّخِذَ النَّبِيُّ ﷺ خَلِيلًا مِنَ النَّاسِ لَا أَنْ يَتَّخِذَهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا، فَلَا بُدَّ مِنْ رِعَايَةِ فَهْمِ هَذَا الْحَدِيثِ، أَنْتَ تَقُولُ: خَلِيلِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَا يُثَرَّبُ عَلَيْكَ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ الَّذِي بَرِئَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ اللهِ هُوَ أَنْ يَتَّخِذَ هُوَ ﷺ خَلِيلًا مِنَ النَّاسِ، لَا أَنْ يَتَّخِذَهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا، وَهُوَ مَا عَنَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ.

فِي لَفْظِ مُسْلِمٍ: سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «**تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ**».

قَالَ السَّفَّارِينِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «إِنْ قُلْتَ: كَيْفَ سَاغَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ يَقُولَ عَنْ سَيِّدِ الْعَالَمِ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَىٰ ﷺ: «سَمِعْتُ خَلِيلِي» مَعَ مَا ثَبَتَ وَصَحَّ عَنْهُ ﷺ: «**لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا غَيْرَ رَبِّي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ**؟».

قَالَ السَّفَّارِينِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: لَيْسَ فِي هَذَا كَبِيرُ إِشْكَالٍ؛ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَخْبَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَلِيلُهُ، وَأَنَّ حُبَّ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ تَخَلَّلَ فِي لَحْمِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَصَبِهِ وَعَظَمِهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَلِيلًا لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا بَيِّنٌ ظَاهِرٌ كَمَا مَرَّ.

أَصْلُ الْخَلِيلِ: الصَّدِيقُ، (فَعِيلٌ) بِمَعْنَىٰ (مَفْعُولٍ)، وَهُوَ الْمَحْبُوبُ الَّذِي تَخَلَّلَتْ مَحَبَّتُهُ الْقَلْبَ، فَصَارَ خِلَالَهُ أَيْ: فِي بَاطِنِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَجِبُ مَحَبَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَحَبَّةً تُخَالِطُ الْقَلْبَ وَالْبَدَنَ، مُقَدَّمَةً عَلَىٰ النَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ

وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَيَجُوزُ إِطْلَاقُ ذَلِكَ هُنَا بِهَذَا الْمَعْنَىٰ، فَيَقُولُ أَحَدُ الصَّحَابَةِ أَوْ كُلُّهُمْ: سَمِعْتُ خَلِيلِي، وَقَالَ خَلِيلِي.

أَمَّا هُوَ ﷺ فَلَمْ يَتَّخِذْ أَحَدًا خَلِيلًا؛ لِأَنَّ خُلَّتَهُ كَانَتْ مَقْصُورَةً عَلَىٰ حُبِّ اللهِ تَعَالَىٰ، فَلَيْسَ فِيهَا مُتَّسَعٌ لِغَيْرِهِ وَلَا شَرِكَةٌ مِنْ مَحَابِّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَا يَنَالُ ذَلِكَ إِلَّا بِفَضْلِ اللهِ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ.

«**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ**»: أَيْ: مَنْ قَدَرَ، وَهُوَ ضِدُّ الْعَجْزِ، مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فَهَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «**مَنِ اسْتَطَاعَ**».

الْمَعْنَىٰ الثَّانِي: مَنْ أَحَبَّ وَأَرَادَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ عَنِ الْحَوَارِيِّينَ: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [المائدة: ١١٢]؛ أَيْ: هَلْ يُحِبُّ وَيُرِيدُ، وَإِلَّا فَإِنَّهُمْ لَمْ يَشُكُّوا فِي قُدْرَةِ اللهِ؛ لِأَنَّهُمْ أَنْصَارُ عِيسَىٰ عليه السلام، وَلِهَذَا لَمَّا قَالَ: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾، قَالُوا: ﴿نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا..﴾ [المائدة: ١١٣] الْآيَةَ، وَمِنْ هذَا النَّوْعِ هَذَا الْحَدِيثُ: «**مَنِ استَطَاعَ مِنكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ**» مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ، يَعْنِي: فَلْيَفْعَلْ.

كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَحْتَاجُونَ إِلَىٰ ضَبْطِ وُضُوئِهِمْ وَغُسْلِهِمْ، يَحْتَاجُونَ إِلَىٰ ضَبْطِ هَذَا بِشِدَّةٍ، وَقَدْ مَرَّ بِنَا أَنَّهُ لَوْ تُرِكَ مَوْضِعُ دِرْهَمٍ، تُرِكَتْ لُمْعَةٌ، وَفِي رِوَايَةِ عُمَرَ: مِقْدَارُ ظُفُرٍ، فَلَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ مِنَ الرَّجُلِ مَثَلًا، فَإِنَّ الْوُضُوءَ لَا يَكُونُ وُضُوءًا، يَكُونُ بَاطِلًا. إِذَا كَانَ قَدْ صَلَّىٰ بِهَذَا الْوُضُوءِ الْمَنْقُوصِ الْفَاسِدِ الْبَاطِلِ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ

يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَأَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا فِي الْحَدِيثِ، هَذَا أَمْرٌ خَطِيرٌ، وَالنَّاسُ لَا يَعْرِفُونَ مَتَىٰ تَعَلَّمُوا الْوُضُوءَ وَلَا كَيْفَ تَعَلَّمُوهُ؟!

كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ كَذَلِكَ!

مَنْهَجِيَّةُ تَعْلِيمِ هَذِهِ الْأُمُورِ غَائِبَةٌ، يَنْبَغِي أَنْ يُعَلَّمَ هَذَا، وَكَمَا مَرَّ مَعَنَا فِي وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالطَّرِيقَةِ الْعَمَلِيَّةِ؛ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشَاهِدُوا فِعْلَهُ حَتَّىٰ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ ﷺ، وكَذَلِكَ فَعَلَ الصَّحَابَةُ كَعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ فَإِنَّهُ دَعَا بِالْمَاءِ بِالْوَضُوءِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَهُمْ يَنْظُرُونَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْكِمُوا هَذِهِ الْعِبَادَةَ الْعَظِيمَةَ، وَقَدْ مَرَّ مَا لَهَا مِنَ الْفَضْلِ وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا إِذَا وَقَعَتْ صَحِيحَةً مِنَ الْأَجْرِ.

فَعَلَيْنَا أَنْ نَتَّقِيَ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي إِخْوَانِنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلْنَبْدَأْ بِمَنْ هُوَ قَرِيبٌ مِنَّا، كَثِيرٌ مِنَّا لَا يَلْتَفِتُ إِلَىٰ تَعْلِيمِ الْأَبِ وَلَا الْأُمِّ وَلَهُمَا مِنَ الْحَقِّ عَلَىٰ الْمَرْءِ مَا لَهُمَا، لَا يَلْتَفِتُ إِلَىٰ تَعْلِيمِهِمَا كَيْفَ يَتَوَضَّآنِ؟ وَلَا كَيْفَ يُصَلِّيَانِ؟ وَيَشْغَلُ نَفْسَهُ بِأُمُورٍ لَا تُؤَدِّي إِلَّا إِلَىٰ الْفِتَنِ، وَاجْتِلَابِ الْمِحَنِ، وَتَضْيِيعِ الْأَوْقَاتِ، وَاخْتِلَافِ الْقُلُوبِ، وَتَبْدِيدِ الطَّاقَاتِ، وَوُقُوعِ الشَّغَبِ فِي الْأُمَّةِ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْخَطِيرَةِ، فَلَا هُوَ بِالَّذِي نَفَعَ وَلَا هُوَ بِالَّذِي كَفَّ شَرَّهُ، فَعَلَيْنَا أَنْ نَجْتَهِدَ فِي رِعَايَةِ حُقُوقِ مَنْ حَوْلَنَا، فَهَذِهِ حُقُوقٌ أَحَقَّهَا اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَيْنَا.

أَنْ يَسْأَلَ الْمَرْءُ مَنْ مَعَهُ، مِمَّنْ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ أَوْ لَهُ هُوَ عَلَيْهِ حَقٌّ كَالْمَرْأَةِ وَالْأَوْلَادِ وَغَيْرِهِمْ، عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ هَؤُلَاءِ: كَيْفَ يَتَوَضَّئُونَ؟ كَيْفَ يُصَلُّونَ؟

فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَلْتَفِتُ إِلَىٰ الدَّعْوَةِ وَالتَّعْلِيمِ، وَيَجْعَلُ ذَلِكَ فِي الْخَارِجِ وَلَيْسَ مِنْهُ فِي الدَّاخِلِ مِنْ شَيْءٍ، يَعْنِي: لَا فِي الْبُيُوتِ وَلَا مَعَ الرُّفْقَةِ وَلَا مَعَ الْأَصْحَابِ، بَلْ مَعَ الْأَصْحَابِ غِيبَةٌ وَنَمِيمَةٌ، وتَضْيِيعٌ لِلْأَعْمَارِ، وَوُقُوعٌ فِي الْأَعْرَاضِ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ، أَمَّا أَنْ يَتَذَاكَرُوا، أَنْ يَتبَاحَثُوا، أَمَّا أَنْ يُقْبِلُوا عَلَىٰ الْعِلْمِ تَسْمِيعًا لَهُ وَفَهْمًا لَهُ، وَبَحْثًا فِيهِ فَدُونَ ذَلِكَ -قَالَ الْقُدَمَاءُ- خَرْطُ الْقَتَادِ، وَقَدْ صَارَ الْيَوْمَ خَرْطُ الْقَتَادِ سَهْلًا مَيْسُورًا، وَلَكِنْ دُونَ ذَلِكَ الْيَوْمَ مَفَاوِزُ وَمَفَاوِزُ.

فَعَلَيْنَا أَنْ نُرَتِّبَ عُقُولَنَا، وَأَنْ نُرَتِّبَ أُمُورَنَا، وَأَنْ نَنْظُرَ فِي أَحْوَالِنَا، وأَنْ نُرَاجِعَ أَنْفُسَنَا، وَأَنْ نَبْدَأَ بِالْأَهَمِّ فَالْمُهِمِّ، وَأَنْ نَجْتَهِدَ فِي الْعَمَلِ بِمَنْهَجِيَّةٍ صَحِيحَةٍ بِمَعْرِفَةِ مَا يَلْزَمُنَا؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ مِنْهُ مَا هُوَ وَاجِبٌ عَلَىٰ سَبِيلِ التَّعْيِينِ، وَمِنْهُ مَا هُوَ وَاجِبٌ عَلَىٰ سَبِيلِ الْكِفَايَةِ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يُحْكِمُ مَا هُوَ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَيْهِ فِيمَا يتَعَلَّقُ بِالْعِلْمِ، وَيَطْلُبُ الْعِلْمَ الَّذِي هُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَيُمْعِنُ فِي ذَلِكَ.

كَمَا تَرَىٰ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ، الْوَاحِدُ مِنْهُمْ لَا يَسْتَطِيعُ -مَثَلًا- أَنْ يَتَوَضَّأَ وُضُوءًا صَحِيحًا، وَلَا أَنْ يَغْتَسِلَ غُسْلًا صَحِيحًا، وَلَا أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةً صَحِيحَةً، وَلَكِنَّهُ بَحْرٌ فِي الْقِرَاءَاتِ، بَحْرٌ فِي الْأُصُولِ، بَحْرٌ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالرِّجَالِ أَوْ مَا أَشْبَهَ، مَعَ أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ يَكْفِيهِ غَيْرُهُ إِيَّاهَا؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَىٰ سَبِيلِ الْكِفَايَةِ، وَأَمَّا مَا هُوَ مَفْرُوضٌ فَرْضَ عَيْنٍ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ.

وَدُونَكَ فَاسْأَلْ كَثِيرًا مِمَّنْ يَتَشَدَّقُونَ وَيَتَكَلَّمُونَ، الْوَاحِدُ مِنْهُمْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُبَيِّنَ صِفَةَ وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ تَبْيِينًا صَحِيحًا، وَلَا أَنْ يُبَيِّنَ صِفَةَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

عِبَادَ اللهِ! رَحِمَكُمُ اللهُ تَعَالَىٰ دِنيا وَآخِرَةً، وَرَحِمَنِي مَعَكُمْ، اجْتَهِدُوا فِي طَلَبِ مَا يَنْفَعُكُمْ، وَاحْرِصُوُا عَلىٰ أَوْقَاتِكُمْ وَأَعْمَارِكُمْ، وَرَطِّبُوا أَلْسِنَتَكُمْ دَائِمًا بِذِكْرِ رَبِّكُمْ جَلَّوَعَلَا، وَاجْتَهِدُوا فِي تَحْقِيقِ الْإِخْلَاصِ، وَاجْتَهِدُوا فِي الْإِكْبَابِ عَلَىٰ تَنْقِيَةِ الْقُلُوبِ مِنْ آفَاتِهَا، وَالْأَلْسُنِ مِنْ أَمْرَاضِهَا، اللهُ تَعَالَىٰ يَرْعَاكُمْ وَيَتَوَلَّاكُمْ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com